

# النسخ في اليهودية والنصرانية

( عرض ونقد )

إعداد الدكتور:

سامي بن علي القليطي

أكاديمي، أستاذ مشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

في جامعة طيبة



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
الْلَطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، والقائل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا  
أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والصلاة والسلام على  
خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي وصفه ربه بقوله: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ  
الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وبقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ  
اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على  
نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المسائل المهمة التي تحتاج من وجهة نظري لإبراز ومزيد عناية  
ومناقشة مسألة موقف أهل الكتاب من اليهود والنصارى من قضية  
«النسخ»، التي من خلالها طعنوا في الإسلام، والقرآن، وما جاء به محمد  
عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنكروا نبوته، ورموا ما جاء به بالتناقض  
والاضطراب.

قال المستشرق الألماني نولدكه في دائرة المعارف الإسلامية: «وكان همّ

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٣) سورة الصافات، الآية ٣٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

المفسرين المتأخرين التخلّص من المتناقضات العديدة الواردة في القرآن، والتي تصور لنا تدرج محمد في نبوته، إما بما عمدوا إليه من التوفيق فيما بينها، وإما بالاعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها، وذلك في الآيات التي يشتدُّ فيها التناقض بين تلك الآيات»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الدراسة سأبين - بإذن الله - موقف وعقيدة اليهود والنصارى في النسخ، ثم أناقش عقيدتهم من خلال كتبهم التي هم بها مقرون، وعنهما ينافحون، وأجيب على أهم الشبهات التي طرحوها حول النسخ، وسأتكلم أيضاً عن النسخ وتعريفه، ووقوعه، وأهم حكمه، وأهم ما يتناوله، وذلك كله في ضوء الإسلام، ووفق منهج علمي موضوعي، قائم على الدليل والبرهان، موثق الموارد قدر الإمكان.

وقد عنونت لهذه الدراسة بـ « النسخ في اليهودية والنصرانية ( عرض ونقد ) »، وجعلتها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث، عدة مطالب ومسائل، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وقد جاء هيكلها على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالنسخ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة.

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٢ / ٢٧٣).

المسألة الثانية: تعريف النسخ في الاصطلاح.

المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً.

المطلب الثالث: حكمة النسخ وما يتناوله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكمة النسخ.

المسألة الثانية: ما يتناوله النسخ.

المبحث الثاني: موقف اليهود من النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ.

المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ.

المبحث الثالث: موقف النصارى من النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ.

المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول التعريف بالنسخ

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين:

أولهما: الإزالة والرفع، وهو على ضربين:

أحدهما: إزالة ورفع إلى بدل، ومنه: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ أي: أذهبتَه ورفعته وحلت محله، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup>، ويطلق في هذا المقام على التبديل، يقال: نسخ القاضي الحكم، أي غيره وبدلَه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وثاني الضربين: إزالة ورفع إلى غير بدل، ومنه: « نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ » أي: أزالته ورفعته آثار القوم، ولم يحل محل الآثار شيء، ومنه قول الله عز في علاه: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي: يزيله.

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٠١ .

(٣) سورة الحج، الآية ٥٢ .

ثانيهما: النقل أو ما يشابهه مع بقاء الأول، كقولهم: «نَسَخْتُ الْكِتَابَ» أي نقلت ما فيه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَطُوقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ومنه تناسخ المواريث؛ أي: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وتناسخ القرون، قرناً بعد قرن، ومنه أيضاً ما يعرف عند أهل الزيغ والضلال بتناسخ الأرواح، أي انتقالها من هيكل إلى هيكل<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريف النسخ في الاصطلاح:

تقدم في التعريف اللغوي أن النسخ يطلق على إطلاقين، وهما: الرفع والإزالة، والنقل أو ما يشابهه، فإذا علم هذا؛ فالنسخ من الناحية الشرعية يدخل في الإطلاق الأول، وهو: الرفع والإزالة، لا الإطلاق الثاني الذي بمعنى: النقل أو ما يشابهه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالنسخ من الناحية الشرعية كما يعرفه ابن قدامة المقدسي هو: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الجاثية، الآية ٢٩ .

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢١٣-٢٢١٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣ / ٦١)، والإتقان للسيوطي (٤ / ١٤٣٥-١٤٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١ / ٢٧٥)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥-٣٥٧).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥-٣٥٧).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، وينظر لمزيد من التعريفات: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٦٨)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٢٨-٢٢١٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص ١٩٥)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢ / ٢٢٦-٢٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٢٦).

فالحكم المرفوع يسمى « المنسوخ »، والدليل الرافع له يسمى « الناسخ»، ويسمى الرفع « النسخ ».

### المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً

أجمع علماء الأمة على أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني؛ أحد كبار المعتزلة (ت ٣٧٢هـ) من تجويزه للنسخ عقلاً، ومنعه شرعاً<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو المعالي الجويني: أن غلاة الروافض ينكرون وقوعه<sup>(٢)</sup>، ونسبه إليهم أيضاً السمعاني والزركشي<sup>(٣)</sup>.

قال الآمدي: « وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً »<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١٠٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٩٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٦ / ٢٤٢٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٢٦)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٥).

(٢) انظر: البرهان (٢ / ١٣٠٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣ / ١١٥).



وقال الشوكاني: « النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه، فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة جهلاً فظيماً، وأعجب من جهله بها، حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ به الجهل إلى هذه الغاية»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن السبكي وابن دقيق العيد: أن أبا مسلم لم يخالف القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح حيث يجعل النسخ من باب انتهاء الحكم لانتهاء وقته، فهو يفسره بالتخصيص بالغاية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الصحيح في النقل عنه أن النسخ جائز عقلاً وواقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكن غير واقع في الشريعة الواحدة، وقوله هذا مخالف لما أجمع عليه علماء الأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول (ص ٣١٣).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢)، وانظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ١٨٢ - ١٨٤)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، والإحكام للآمدي فقد ذكر عشرة أوجه في الفرق بينها (٣ / ١١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٦٩)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٢-٩٤٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٤٥)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٧)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤، ٣٩٩-٤٠٠).

ثم إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد ﷺ آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنه عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنَّ رسالته عامة للناس أجمعين، وأنَّ من يتغي غير الإسلام ديناً بعد بعثة المصطفى ﷺ فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، ومنكر هذا خارق للإجماع، راد لكتاب رب العالمين، وقول سيد المرسلين، خارج عن الملة والدين، وأنَّ القول ببقاء الشرائع السابقة هو القول بعدم ثبوت رسالة النبي ﷺ للناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في ذلك كثيرة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْت: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ،

(١) سورة التوبة، الآية ٣٥، وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٨، ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٧)، والدارمي في السنن (١ / ١٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٤ / ١٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٠٥)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل بعد أن ذكر طرقة (٦ / ٣٧)، وقال في تحقيقه للمشكاة (١ / ١٣): «الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة».

وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بنياناً فحسّنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حينما استخلفه على المدينة، وأراد علي الخروج معه في غزوة تبوك: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي))<sup>(٣)</sup>.

وعن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن لي أسماء؛ أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣١١، رقم: ٥٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٦ / ٥٥٨، رقم: ٣٥٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤ / ١٤٢٨-١٤٢٩، رقم: ٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (٧ / ٧١، رقم: ٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤ / ١٤٨٩-١٤٩٠، رقم: ٢٤٠٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في أسائه ﷺ (٤ / ١٤٥٨، رقم: ٢٣٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في أثناء شرحه لآية أخذ الميثاق على النبيين<sup>(١)</sup>، والتي استدلت بها على الإيثار بخاتم الرسل: «ونخص الإيثار بمحمد صلى الله عليه وسلم فإنه خاتم الرسل، وهو آخر رسول جاء مصداقاً لما بين يديه من الكتاب، فوجب على من جاءه أن يؤمن به وينصره، وإن كان عنده من الكتاب والحكمة ما كان، وهذا الميثاق أخذه الله على الأنبياء، وأخذوه على أممهم، ثم قال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه، فمن ابتغى غيره فقد ابتغى غير دين الله، وهو دين الإسلام، الذي قال فيه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي في منظومته:

ودينه قد نسخ الأديان      ومن يشكُّ كفره استباناً

ودينه باقٍ إلى القيامة      ومن يخالف فانذُنْ كلامه<sup>(٥)</sup>.

وليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة إبطال كل ما جاء في الكتب السابقة، فكتب المولى عز في علاه على تنوعها واختلاف بعض الأحكام من أمة لأمة يجمعها العديد من الأحكام المتفق عليها بين الكتب،

(١) سورة آل عمران، الآيات ٨١-٨٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٤) الجواب الصحيح لابن تيمية (٣ / ٨١).

(٥) العقائد السلفية (٢ / ٢٤٦).

وعند سائر الأنبياء، مثل ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة والقيم والمبادئ ومكارم الأخلاق والأخبار والقصص<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمت الله الهندي عن التوراة والإنجيل: « ولا نقول إن كل حكم من أحكامها منسوخ، كيف وإن بعض أحكام التوراة لم تنسخ يقيناً، مثل: حرمة اليمين الكاذبة، والقتل، والزنا، واللواط، والسرقة، وشهادة الزور، والخيانة في مال الجار وعرضه، ووجوب إكرام الأبوين، وحرمة نكاح الآباء والأبناء والأمهات والبنات والأعمام والعلمات والأخوال والحالات، وجمع الأختين، وغيرها من الأحكام الكثيرة، وكذا بعض أحكام الإنجيل لم تنسخ يقيناً، مثلاً: وقع في الباب الثاني عشر من إنجيل مرقس هكذا: « ( ٢٩ ) فقال له عيسى وهو يحاوره: إن أول الأحكام قوله: اسمع يا إسرائيل فإن الرب إلهنا رب واحد ( ٣٠ ) وأن تحب الرب إلهك

(١) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي ( ٢ / ٦٢١ )، والجواب الصحيح لابن تيمية ( ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ )، والبحر المحيط للزركشي ( ٤ / ٧٩ )، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ( ٢ / ٤١٤ - ٤١٧ )، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ( ٢ / ٩٥٤ - ٩٥٥ )، وانظر: ما سيأتي في المطلب القادم في حكم النسخ وما يتناوله.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٣.

بقلبك كله وروحك كلها وإدراكك كله وقواك كلها. هذا هو الحكم الأول (٣١) والثاني مثله وهو: أن تحب جارك كنفسك وليس حكم آخر أكبر من هذين<sup>(١)</sup> فهذان الحكمان باقيان في شريعتنا على أوكد وجه، وليسا بمنسوخين<sup>(٢)</sup>.

وأما عن الأدلة الدالة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فهي كثيرة جداً، فمنها ما هو نقلي ومنه ما هو عقلي، ولعل من أهم تلك الأدلة: الدليل الأول: قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: وقوع النسخ في بعض الأحكام الشرعية بعد ثبوتها، ومن ذلك:

١- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة واستقبالها في الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا

(١) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٢، الفقرات ٢٩-٣١.

(٢) إظهار الحق (٣ / ٦٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤) سورة النحل، الآية ١٠١.

وَلَهُمْ عَن قِبَلِنَا أَلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١﴾، وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٢).

٢- نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشرا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٣) حيث نسخ الحكم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٤).

٣- نسخ وجوب تقديم المسلم للصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٥)، ونسخ التقديم بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٥) سورة المجادلة، الآية ١٢.



صَدَقْتِ<sup>ج</sup> فَإِذْ لَمْ تَفْعَلِي<sup>ج</sup> وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾.

الدليل الرابع: أن الصحابة والسلف، وعلماء الأمة، وجميع المسلمين؛ أجمعوا على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة للشرائع السابقة كما تقدم.

الدليل الخامس: وقوع النسخ في الشرائع السابقة كما سيأتي إثبات ذلك في المباحث القادمة عند مناقشة اليهود والنصارى في مسألة البحث.

الدليل السادس: لقد دل العقل على جواز النسخ ووقوعه.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في نواسخه: «وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف، أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول؛ فلا يمنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان، ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انتقضي بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى، ومن الصحة إلى السقم، ثم رتب الحر والبرد، والليل والنهار، وهو أعلم بالمصالح، وله الحكم»<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٢) نواسخ القرآن (١ / ١١٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في روضته: « النسخ جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً، أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخففه عنهم»<sup>(١)</sup>.

وأضاف صاحب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على ما ذكره ابن قدامة من جواز وقوع النسخ عقلاً عدة أمور:

أولها: « أنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، مثل أن يخلقه طفلاً، ثم ينقله إلى الشبيبة، ثم إلى الكهولة، ثم إلى الشيخوخة، ثم إلى الموت من غير اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل: فوجب أن يجوزها هنا أيضاً أن يكلف خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها».

ثانيها: « أنا نعلم بصحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد جمعه، وإماتته بعد إحيائه، وليس في الأمر بالشيء بعد النهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه وتبييضه بعد تسويده من متابعة للشيء تقتضيه في عين واحدة، وإذا كان ذلك كله من جملة المجوز: وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه من جملة المجوز أيضاً».

ثالثها: « أنه إذا جاز أن يطلق الأمر ثم يسقطه بالعجز والمرض: جاز أن يطلق الأمر ويسقطه بخطاب آخر».

(١) روضة الناظر (ص ٢٩٢-٢٩٣).

رابعها: « أنه إذا جاز أن يمضي وقت وزمن لم يجب فيه التكليف: جاز أن يكون واجباً في وقت معين، ثم يسقطه »<sup>(١)</sup>.

فلعله تبين لنا بعد هذه الأدلة النقلية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والأدلة العقلية، وما ذكره الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأهل العلم - رحمهم الله - أن النسخ في الشريعة الإسلامية واقع شرعاً وجائز عقلاً.

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤٠٤).

المطلب الثالث: حكمة النسخ وما يتناوله

المسألة الأولى: حكمة النسخ:

إن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر وله الملك التام والحكمة البالغة في إيجاد الخلق وابتلائهم، وهو أعلم بمصالحهم وما يناسب حياتهم وطبائعهم وعقولهم وظروف عيشتهم، وشرعه سبحانه وتعالى جاء لرعاية مصالح العباد العامة والخاصة، والمصالح قد تختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين، ثم يتغير وجه المصلحة بسبب أمور معينة دعت لذلك، والشرع للأديان كالطب للأبدان، فما ينسخ الله من آية إلا ويأتي بخير منها أو مثلها، فهو أعلم الخلق بالخلق، والله جل وعز نسخ بشريعة الإسلام كل دين وشرع سابق وذلك لحكم سامية عظيمة، فهي شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وكل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، فتشريعاتها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل أمة من الأمم، فهي خالدة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ورسولها عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل والنبين، وبه كَمَّلَ الله الدين، والنسخ في القرآن الكريم على وجه الخصوص، وفي الشريعة الإسلامية على وجه العموم، هو إحدى السمات التربوية والتشريعية، طيلة نزول الوحي الإلهي الكريم، الذي ظل يربى الناس، ويهذب سلوكهم مرحلة تلو أخرى، وَفُقَّ إرادة الله العليم الحكيم الخبير، الذي يعلم ما يصلح لعباده، وما لا يصلح لهم، والنسخ بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً وواقعاً شرعاً، وذلك لحكم كثيرة عديدة؛ لعل من أهمها:

أولاً: رعاية الأصلح للمكلفين بسلوك طريق التدرج في التشريع، فتحقيق مصالح العباد مقصود أصلي في التشريع، تلك المصالح التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال<sup>(١)</sup>، ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته المسلمين عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، حيث إن أهل الجاهلية كان إذا مات لهم قريب أظهروا الجزع والتسخط والنعي بما لا يقره عقلاء الناس، فلما تمكن الإيمان من قلوبهم، وغرس فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم العقيدة الصحيحة النقية، رخص لهم في زيارتها، لما فيها من أخذ العبرة والاتعاظ، قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة رضي الله عنه: (( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ))<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (( زوروا القبور فإنها تذكركم الموت ))<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الطوفي رحمه الله: «والصواب في هذا وغيره؛ ما عليه العقلاء، من أن الله سبحانه يتصرف في ملكه بمقتضى ملكه، وأن علمه تعلق في الأزل، بأن بقاء هذا الشيء مصلحة في وقت كذا، مفسدة في وقت كذا،

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأبباري ( ص ٣٢١ )، وتحجيل من حرف التواراة والإنجيل للجعفري ( ٢ / ٥٤٣ )، والبحر المحيط للزركشي ( ٤ / ٧٨ )، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي ( ٣ / ٦٤٤ )، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ( ٢ / ٩٣٧ - ٩٣٨ ).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ( ٢ / ٥٦٠، رقم: ٩٧٧ ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ( ٢ / ٥٥٩، رقم: ٩٧٦ ).

فببقية في وقت المصلحة، ويهلكه في وقت المفسدة، ثم تلك المصلحة والمفسدة قد تكون ظاهرة للناس، وقد تقصر عقولهم عن إدراكها، والحكيم المجرب لا يُتهم، وبهذا قرر المسلمون جواز النسخ في الشرائع والأحكام، وجعلوا نظيره الطبيب؛ حيث يصف للمريض اليوم شيئاً، ثم ينهاه عنه غداً، بحسب مصلحة مزاجه وتديره، واختلاف الأزمنة والأمكنة والأمزجة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الخمر: «إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها، وليس معنى كون الشيء حسناً وسيئاً مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً، وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال، فقد يكون الشيء نافعاً في وقت، ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدّها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فلهذا وقع التدرج في تحريمها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «شرائع السماء إصلاح الله تعالى للبشر، وهي واحدة في أصلها لا تتعدد، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على

(١) التعليق على الأنجيل الأربعة والتوراة وكتب الأنبياء الاثني عشر (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٢).

شاكلة واحدة، فكان لا بد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفة ولا تصلح في الأخرى، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل، وما به قوام الأمم، وما يتعلق بالتوحيد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الرحمة بالخلق، والتوسعة عليهم، والتخفيف عنهم، ومن ذلك نسخ الأثقل بالأخف؛ كنسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، بمصابرة المسلم اثنين منهم كما في الآية الأخرى حيث قال سبحانه: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها، رحمة لخلقها، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول الفقه (ص ١٨٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٨)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

للجيزاني (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) الرسالة (ص ١٠٦).

ثالثاً: الامتحان بكمال الانقياد لله تبارك وتعالى، والابتلاء بامثال أوامره عز وجل، وتمييز قوي الإيمان المنصاع لأوامر الشرع من ضعيف الإيمان غير الممثل لما أمر به العزيز العلام.

فالانقياد في حال التغيير والتبديل أدل على الإيمان والطاعة والاتباع قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ ﴿ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۖ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: ما ابتلى الله به خليله إبراهيم عليه السلام بأن يقوم بذبح ابنه وحببيه إسماعيل عليه السلام ثم نسخ الأمر قبل التمكين من الفعل بفدائه بذبح عظيم؛ كي تتم الخلعة وتتقدم محبة الله على محبة غيره، قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ حَلِيمٍ ﴿ ١٠١ ۖ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يُبْنَىٰ لِي فِي الْمَنَامِ إِنِّي أَدْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَابَعُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿ ١٠٢ ۖ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿ ١٠٣ ۖ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿ ١٠٤ ۖ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿ ١٠٥ ۖ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿ ١٠٦ ۖ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد، وعزم على الامتثال حصل المقصود، وإن لم يفعله، كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه ...

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) سورة الصافات، الآية ١٠١-١٠٧.



فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه، حتى تتم خُلَّتَه به قبل ذبح هذا المحبوب لله، فلما أقدم عليه وقوي عزمه بإرادته لذلك، تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره، ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله<sup>(١)</sup>.

رابعاً: بيان شرف وفضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله نسخ بشريعته شرائع من قبله، وشريعته عليه الصلاة والسلام لا ناسخ لها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: الخلق والعباد طبعوا وجبلوا على الملائة من الشيء، فوضع الله في كل أمة شريعة جديدة لينشطوا في أدائها حتى جاء الإسلام فنسخ الشرائع السابقة وكان صالحاً لكل زمان ومكان<sup>(٣)</sup>.

سادساً: نجد أن النوع الإنساني يتقلب كما يتقلب الطفل في أدوار وأطوار مختلفة، ولكل طور حالة تناسبه، فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالرضيع في البساطة، ثم تحولوا شيئاً فشيئاً، وفي أثناء التحول والتكيف مع الحياة والاستفادة مما خلقه الله في الكون من نعم وخيرات مرت عليهم أمور متباينة، وظروف مختلفة، فاقتضى ذلك وجود شرائع مختلفة لهم، تناسب أوضاعهم وظروفهم وعقولهم، فلما نضج العالم

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤٥)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٣)، ومعالم في أصول

الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٤ / ٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٤ / ٧٧).

واستوى وتهيات النفوس لتقبل حكم الله النهائي وشرعه الخالد، جاء هذا الدين الحنيف خاتماً للأديان كلها، وامتماً للشرائع، وناسخاً لجميع الشرائع السابقة، وجامعاً لمصالح العباد والبلاد، فهو دين عام وخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها<sup>(١)</sup>.

سابعاً: قد يكون النسخ لإقامة الحجّة واستمالة القلوب؛ كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة بمكة، فقد ذكر أهل العلم حول هذه الواقعة حكماً عدة، فمنها:

دفع حجة اليهود والمشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا، والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم، وتتجه لغير قبلته، والبيت الذي بناه وشيده بأمر من ربه.

قال الله تعالى في ذلك: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ۚ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه قد يكون في بداية الأمر لم يشأ أن يفاجئ أهل الكتاب من اليهود الذين يسكنون المدينة بخلاف ما ألفوه وعهدوه عن أنبيائهم من التوجه لبيت المقدس، فجاءت الصلاة لبيت المقدس استمالة لقلوبهم، وليبين لهم

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

أن وجهة الأنبياء واحدة، وأنه ليس مخالفا لهم حتى تنهياً نفوسهم لقبول ما جاء به إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس<sup>(١)</sup>.  
فحاصل هذه الحكم: أن الناسخ خير من المنسوخ، وأن المنسوخ وقت العمل به كان فيه المصلحة والحكمة، وأن الناسخ هو المشتمل على المصلحة والحكمة بعد النسخ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: ما يتناوله النسخ:

إنَّ النسخ لا يكون في جميع أوامر وأحكام الدين، بل يقع في الأحكام الشرعية التكاليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة، أي أن مصلحتها تقع في وقت كما أراده علام الغيوب أكثر من وقوعها في وقت قد مضى<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فالنسخ لا يتناول أمور عدة، من أهمها:

أولاً: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فأصول الاعتقاد لا يمكن أن تنسخ؛ فهي حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٣)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري (١ / ٢٥٣).

(٢) انظر: رحلة الحج للشيخ الأمين الشنقيطي (ص ٦١)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري (١ / ٢٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٥).

(٤) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي (٢ / ٦٢١)، والجواب

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً، فالأخبار لا يدخلها النسخ؛ كأخبار ما كان وما سيكون، وما ورد من أسماء الله وصفاته، ووصف الجنة والنار، وما شابه ذلك مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل، وهذا محال عن الله تعالى، لكن إذا كان مدلول الخبر حكماً تكليفاً، مثل هذا حرام وهذا حلال، فهذا مما يجوز نسخه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الأحكام التي لا تحتل عدم المشروعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق؛ كالصدق والأمانة والعفة والعدل والوفاء وبر الوالدين، فهذه أحكام حُسنها وطلب الاتصاف بها لا يتغير بتغير الزمان والأحوال واختلاف الأشخاص، فقد اتفقت عليها الشرائع والعقول<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الأحكام التي لا تحتل المشروعية، كأمهات الرذائل والموبقات، كالكفر والكذب والخيانة والظلم والغدر والجشع والفواحش وعقوق الوالدين وقتل الأبرياء والسرقه فهذه أحكام قبحها ظاهر لا تنسخ بتغير الزمان والحال<sup>(٣)</sup>.

الصحيح لابن تيمية (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤ - ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤ - ٩٥٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٨٦ - ٩٠)، وتنجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥ / ٦٥ - ٦٧)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري (١ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

خامساً: الأحكام التي نُص فيها على التأييد فهي منافية للنسخ، مثل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم التي مات عليها، فهو خاتم الرسل والنبیین، وكتحريم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ومضي الجهاد إلى قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

سادساً: الأحكام التي لحق بها توقيت، مثل قول الشارع: أذنت لكم أن تفعلوا كذا وكذا إلى سنة ونحوها، فلا يجوز نسخه حتى تمضي المدة المحددة<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: الأحكام العامة والقواعد الكلية؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبينة على المدعي، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: الأحكام الثابتة بغير الوحي، كالإجماع والقياس وغيرها من أحكام، فإلغاء الأحكام يكون بقول الله تعالى، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم وتقريره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩-٨٠)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٩٠-٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٣٣٠-

## المبحث الثاني

## موقف اليهود من النسخ

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ

سبق في المبحث السابق بيان مفهوم وتعريف النسخ؛ وأنه رفع الحكم والشرع السابق بحكم وشرع لاحق، وهذا المفهوم للنسخ هو الذي ذكره علماء الإسلام عند مناقشة موقف اليهود ومن بعدهم النصارى، وهو المفهوم الذي سيتم حوله مناقشة اليهود والنصارى في شبهاتهم التي ذكروها في بيان موقفهم من النسخ، وبيان حال وواقع كتابهم المقدس منه؛ كما سيأتي في المطلب القادم بإذن الله، وهذا المفهوم هو الذي ذكره الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي، وذكر موقفه منه في كتابه الأمانات والاعتقادات<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ القول بوقوع النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة هو الذي قال به الشرع، وصدّقه العقل، وأجمع عليه الصحابة وعلماء الأمة، وهو أساس معتقد اليهود الذي ذكره الله عزّ وجلّ عنهم في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فتحرّيم الله تبارك وتعالى عليهم كما في الآية ما سبق أن أحله لهم هو عين النسخ كما تقدم تعريفه في المبحث السابق.

(١) انظر: الأمانات والاعتقادات (ص ١٢٨-١٤٠)، وانظر نص قول الفيومي آخر هذا المطلب.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٠.

ومعتقد اليهود بعد التحريف والتبديل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر كائن من كان، كما أن الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً<sup>(١)</sup>، فقد ذهبت فرقة الشمعونية<sup>(٢)</sup> منهم إلى امتناع وقوع النسخ عقلاً وسمعاً<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥١)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السموأل (ص ١٩)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص ٥٩)، والجواب الصحيح لابن تيمية (١ / ٣٤١).

(٢) الشمعونية: وتسمى الأشعنية والشمعنية والأشمعية، وهم الفريسيون (PHARISEES)، والفريسيون كلمة آرامية معناها: "المنزلون"، ويطلق عليها بالعبرية: "فروشيم"، ويلقب أصحابها أنفسهم بلقب: "حسدليم"، أي: الأتقياء، و"حيريم"، أي: الزملاء، أو الرفقاء، وتسمى أيضاً بالربانيين، وهي تمثل جمهور اليهود قديماً وحديثاً، ومن أبرز اعتقاداتها: الاعتراف بجميع الأسفار والروايات المنسوبة لموسى عليه السلام، والاعتراف بجميع أسفار التلمود، بل إن فقهاءها هم الذين وضعوه، وتؤمن بالبعث، وتعتقد أن الأموات الصالحين سينشرون في الأرض، ويشتركون في ملك المسيح المنتظر، متخذ البشرية، ويدخلهم في ديانة موسى عليه السلام، وهم من أشد الفرق التي عادت عيسى عليه السلام وسعوا في الوشاية به عند سلطان الرومان، حتى أمر بصلبه، ومن أشهر ما قيل في نشأتها: إنها نشأت في عهد يونان، الذي كان صديقاً حميماً لداود عليه السلام.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٨)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفرني (٢ / ٥٣٠)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٢٤، ٦٣-٦٤)، وبنو إسرائيل بين نبأ القرآن الكريم وخبر العهد القديم لصابر طعيمة (ص ٢٦٠-٢٦١)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاذا (ص ٢١٠-٢١٣)، واليهودية لأحمد شلبي (ص ٢٢٧-٢٣٠)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢٠-١٢١)، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٦٧٤-٦٧٥).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للآمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلاً ومنع وقوعه سمعاً<sup>(١)</sup>، وذهبت العنانية<sup>(٢)</sup> إلى جوازه عقلاً، وعدم جواز وقوعه سمعاً<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنها تمنعه عقلاً

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ١٨٧)، والداعي إلى الإسلام للأبباري (ص ٣١٨)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١، ٥٤١).

(٢) العنانية: وتسمى بـ "القرائين" نسبة لكلمة "مقرا" أي الكتاب أو المكتوب المقروء، وهي الكلمة التي تطلق عند اليهود على أسفار العهد القديم، ولفظ العنانية نسبة إلى عنان بن داود؛ رأس الجالوت وأحد أحبار يهود بيغداد في القرن الثامن الميلادي، كان موجوداً في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي سنة ١٣٦ هـ يؤمنون فقط بأسفار العهد القديم، ولا يعترفون بالتلمود وتعاليم الربانيين، ولهذا الفرقة الكثير من العداوت مع الفريسيين وغيرهم، فقد أطلق عليهم من قبل بعض اليهود "المن" أو المينيم "أي الزنادقة والكفرة، وكذلك "أيقوريم" أي "الأيقوريين" نسبة إلى المدرسة الفلسفية اليونانية الوثنية، وقد خالفوا اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل السمك والجراد والطير والظباء، ويذبحون الحيوان على القفا، والقول بمساواة الابن والبنت في الميراث، وأن الزوج لاحق له في تركة زوجته، وقالوا بأن عيسى عليه السلام لم يكن نبياً بل هو عبد صالح تقي، جمعت سيرته من قبل أتباعه في كتاب سمي بالإنجيل، وبأن محمداً لم ينسخ شرع موسى وهو نبي للعرب، وعددهم ليس بالكثير، ويتركزون في مصر والشام وتركيا والعراق وإيران وأسبانيا وأوروبا الشرقية وجزء من روسيا.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥٦-٢٥٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السمؤال (ص ١٩٥ - ١٩٦)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٧٠ - ٧٥)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ٢٤٧-٢٥٦)، واليهودية لأحمد شلبي (ص ٢٣١-٢٣٢)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢٤-١٢٦).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للآمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).



وسمعاً<sup>(١)</sup>، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلاً وسمعاً إلا أن آخر الشرائع هي شريعة موسى فلا نبي ولا شريعة بعده<sup>(٢)</sup>، وذهبت العيسوية<sup>(٣)</sup>، الذي ادعى صاحبها النبوة في عصور الإسلام الأولى: إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى بل هي خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ١٨٧)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١).

(٢) انظر في نسبة هذا القول لهم: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٩).

(٣) العيسوية: فرقة تنسب لأبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل إن اسمه: "عوفيد ألوهيم"، وقيل: "عوبديا" من مواليد أصفهان ببلاد فارس، بدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، وقيل في عهد عبد الملك بن مروان، وبرزت دعوته وظهرت في عهد المنصور وتبعه خلق من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، كما ادعى أنه نبي وأنه المسيح المنتظر، وأن الله أمره بأن يخلص بني إسرائيل من السبي، فجيش جيشه وقاتل المنصور بالري فقتله المنصور وقتل جيشه، فخلفه تلميذه "يوجدان" والتي تنسب إليه اليوجدانية أو اليودجانية من اليهود، وكان أبو عيسى لا يعترف بالتلمود، وخالف اليهود في كثير من الأحكام المذكورة في التوراة، فقام بتحريم الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان أو بهيمة، وخالف اليهود في عدد صلواتهم حيث جعلها عشر صلوات، وألغى الطلاق، واعترف بنبوة عيسى عليه السلام، وأن شريعته غير ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، وقال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة، وقد اختلفت هذه الفرقة من الوجود.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٩)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥٧-٢٥٨)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٧٢)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ١١٥، ٢٤٤)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١١٧).

(٤) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ١٨٩، ٢١٨)، والأحكام للآمدي (٣ / ١١٥)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٨)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣٧، ٥٤١)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

هذا هو معتقد اليهود الذي هو في حقيقته إنكار للنسخ ووقوعه، وما جاء عن العيسوية لا يعول عليه فآراء صاحبها ومؤسسها - كما تقدم - بعيدة كل البعد عما يؤمن به اليهود، فقوله من وقوع النسخ هو تجويزه لنسخ الكثير من أحكام التوراة؛ لأنه نبي كما يزعم، مع أن قوله في نبوة محمد متفق في الجملة مع اليهود من عدم الاعتراف بنسخ شريعته لشريعة موسى عليه السلام ومثله ما ذكر عن العنانية.

يقول الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي في تقرير قول اليهود في النسخ: «وأقول: نقل بنو إسرائيل نقلاً جامعاً: أن شرائع التوراة قالت لهم الأنبياء عنها: إنها لا تنسخ، وقالوا: إن سمعنا ذلك بقول فصيح يرتفع عنه كل وهم وكل تأويل، ثم تبينت الكتب، فوجدت ما يدل على ذلك»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر نصوصاً بالعبرية بأن التوراة باقية ما دامت السماوات والأرض، وأنها لم ولن تنسخ<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «لو كان إنما شرع لينسخ، لم يكن بد لكل شرع من أن ينسخ، فينسخ الأول بالثاني، والثاني بالثالث، إلى ما لا نهاية له، وهذا باطل، ومع ذلك لو كان هذا هكذا لكان في الشرع الثاني أبداً تضاد ومناقضة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمانات والاعتقادات (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٨-١٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٣٠).

## المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ

إن الذي حمل اليهود على هذا المعتقد هو الكفر والعناد والجحود وعدم الاعتراف بالحق، وهذا هو ديدنهم، يقول الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِسْمَا أَشْرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴿٩١﴾ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٢﴾﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد؛ فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة، وشرائعه الماضية»<sup>(٢)</sup>.

أما عن أهم شبه المانع للنسخ من اليهود، فهي كالتالي:

(١) سورة البقرة، الآيات ٨٩-٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ١٥٦).

## الشبهة الأولى:

قالوا: لو جاز على الله تبارك وتعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه، لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، فالأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى، وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم، والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى عقلاً ونقلاً<sup>(١)</sup>.

وقبل الخوض في الرد على هذه الشبهة ودحضها لعله من المناسب من وجهة نظري ذكر مسألتين هما: ذكر معنى البداء، والثانية: في بيان القائلين به.

## المسألة الأولى: معنى البداء :

البداء هو ظهور بعد خفاء، يقال: بدا الشيء يبدو بدواً وبدواً وبداءً وبداءً؛ أي: ظهر، وأبديته أنا: أي أظهرته، وبادي الرأي ظاهره، يقال: بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر، أي ظهر بعد خفائه، ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

(١) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢١٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٧٣)، والمثل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٥١)، والداعي إلى الإسلام للأبباري (ص ٣٢٦)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص ٥٩)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤١)، ونظم الدرر للبقاعي (١ / ٢١٣)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٨)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٤٤)، والشرائع السابقة لعبد الرحمن الدرويش (ص ١٤٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩١).

﴿ وَبَدَأَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفَوْنَ مِنْ قَبْلٍ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَبَدَأَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقال: بدا له في الأمر بداءً؛ أي نشأ له فيه رأي، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَأَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنَّتَهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الأمدي: « اعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء »<sup>(٥)</sup>.

وقال الجرجاني: « البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن »<sup>(٦)</sup>.

وقد فصل الشهرستاني في تعريفه فقال: « البداء له معان:

البداء في العلم: وهو أن يظهر له خلاف ما علم، ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد.

والبداء في الإرادة: وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم.

والبداء في الأمر: وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك »<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الزمر، الآية ٤٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية ٣٣.

(٤) سورة يوسف، الآية ٣٥. وانظر: الإحكام للأمدي (٣ / ١٠٩)، والقاموس المحيط للفيروز

أبادي (٤ / ٣٠٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤ / ٦٥ - ٦٨).

(٥) الإحكام (٣ / ١٠٩).

(٦) التعريفات (ص ٦٢).

(٧) الملل والنحل (١ / ١٧١ - ١٧٢).

## المسألة الثانية: القائلون بالبداء:

البداء كما تقدم هو: ظهور الرأي والشيء بعد أن لم يكن، واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وهو في حق الله تبارك وتعالى محال؛ لأنه نقصان في العلم ونسبة الجهل له تبارك وتعالى.

وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، فقد جوزوا إطلاق لفظ البداء على الله تعالى، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت كتبهم بها وبالتمسك بها والحث عليها<sup>(١)</sup>.

وأول من قال بهذه العقيدة منهم هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي؛ الذي خرج على الأمويين وقتلهم، وادعى نزول الوحي عليه، وإليه تنسب المختارية؛ وهم طائفة من الكيسانية، فقد كان يجوز البداء على الله تعالى، حيث كان يخبر أتباعه بأنه سينتصر على أعدائه وحينما يهزم يقول لهم: هكذا كان قد وعدني الله ثم بدا<sup>(٢)</sup>.

قال الشهرستاني: « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء؛ لأنه كان يدعي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحي يوحى إليه، وإما برسالة من قبل الإمام، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدث حادثة، فإن وافق كونه قوله، جعله دليلاً على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: بدا لربكم،

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧١-١٧٢)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٣٩)،

وبذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلي (١ / ٣٢٣).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٣٣-٣٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧١-

وكان لا يُفرق بين النسخ والبداء، قال: إذا جاز النسخ في الأحكام، جاز البداء في الأخبار»<sup>(١)</sup>.

ومما ورد في كتبهم من تقرير هذه العقيدة:

ما ذكره الكليني في كتاب التوحيد من أصول الكافي تحت «باب البداء» عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما عَظَّمَ اللهُ بمثل البداء»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً: عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفيه عن مرزم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما تنبأ نبي قط، حتى يقر الله بخمس خصال: بالبداء والمشيمة والسجود والعبودية والطاعة»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقرّ الله بالبداء»<sup>(٥)</sup>.

وعند الكليني في روضة الكافي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إن الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله همّ الله تبارك وتعالى بهلاك أهل الارض إلا علياً فما سواه بقوله:

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧٢).

(٢) الأصول من الكافي (١ / ١٤٦).

(٣) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٤) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٥) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

﴿ فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾<sup>(١)</sup>، ثم بداله فرحم المؤمنين، ثم قال لنبية صلى الله عليه وآله: ﴿ وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».

وذكر العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «كان في العلم والتقدير ثلاثين ليلة، ثم بدا لله فزاد عشرًا، فتم ميقات ربه الأول والآخر، أربعين ليلة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول شاعرهم زرارة بن أعين الشيباني:

لولا البداء سميتُه غيرَ هائب      وذكر البداء نعتٌ لمن يتقلب  
ولولا البداء ما كان فيه تصرفٌ      وكان كنارٍ دهرها يتلهب  
وكان كضوءٍ مُشرقٍ بطبيعةٍ      وبالله عن ذكرِ الطبايعِ يرغب<sup>(٦)</sup>

ثم بعد بيان هاتين المسألتين لنشرع في الإجابة على هذه الشبهة ودحضها، والتي تعدُّ من أهم الشبه، بل إن الشبه الأخرى تندرج تحتها، وستكون الإجابة عن هذه الشبهة كما يلي:

(١) سورة الذاريات، آية ٥٤ .

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٥ .

(٣) روضة الكافي (٨ / ١٠٣) .

(٤) سورة البقرة، آية ٥١ .

(٥) تفسير العياشي (١ / ٤٤)، ومن أراد المزيد في بيان معتقد الرافضة هذا، وذكر أقوالهم، وبيان

عوارها، وسبب قولهم؛ فلينظر ما ذكره صاحب كتاب بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة

للإهود (١ / ٣٢٢ - ٣٣٣) .

(٦) انظر: الأحكام للآمدي (٣ / ١١٠)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٤١ - ٢٢٤٢) .



أولاً: هناك فرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر، وإذا ظهر الفرق بينهما فإن كلامهم وقولهم سيسقط جملة وتفصيلاً كما يقوله السمعاني في قواطعه<sup>(١)</sup>، ولعل من أهم أوجه التفريق بينهما ما يلي:

الوجه الأول: النسخ تغيير أو إلغاء عبادة، أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها، والبداء أن ينتقل الأمر عن ما أمر به الأمر وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق، فالبداء تبديل في العلم بينما النسخ تبديل في المعلوم، فهو جديد بالنسبة للعباد، وأما بالنسبة للخالق فقد علمه سابقاً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل: أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً؛ فيتبين أن المطلوب والمراد لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: البداء هو الظهور بعد الخفاء، وهو مختلف عن النسخ الذي هو تغيير وتبديل ونقل، فمن بدا له شيء فقد ظهر له ما كان خافياً عليه، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى، فهو لا تخفى عليه خافية، فالأشياء كلها له بادية، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأما النسخ فإنزاله حكم بحكم وتبديل

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣ / ٧٧).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٦).

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٦).

حال بحال، وليس في هذا قصور علم ولا لزوم جهل أو عبث، بل هو تصريف أمور العباد على ما شاء خالقهم وأراد، وعلى ما يعلم من مصالحهم وأحوالهم، فمصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإذا نسخ الله تعالى حكماً لم يخلُ الثاني من حكمة جديدة<sup>(١)</sup>.

قال القرافي رحمه الله: «النسخ ليس فيه بداء ولا ندم؛ لأن البداء والندم أن يظهر ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك كما يبدو للإنسان في سفره، أو يندم عليه إذا ظهر له أن الإقامة هي المصلحة، وقبل ذلك كان جاهلاً لمصلحة الإقامة، والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم، فالبداء والندم محالان، لكن معنى النسخ: أنه سبحانه علم في الأزل أن تحريم الشحوم مثلاً مصلحة للمكلفين في الزمن الفلاني ومفسدة للمكلفين في الزمن الفلاني، ويعلم في الأزل أنه تعالى يشرعه في وقت المصلحة، وينسخه وقت المفسدة، فالحكم الناسخ، والحكم المنسوخ كلاهما معلوم لله تعالى أولاً وأبداً، ولم يتجدد في العلم ما لم يكن معلوماً حتى يلزم البداء، بل الأحكام تابعة لمصالح الأوقات، واختلاف الأمم، وليس في هذا شيء من المحال»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزرقاني رحمه الله: «وندفع هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه، مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً، ظاهرة لم تخف عليه، ولن تخفى عليه أبداً، غاية الأمر: أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٧).

(٢) الأجوبة الفاخرة (٥٩-٦٠).

وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى، ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة، غير حكمة الحكم الأول؛ هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد، أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداءً ولا عبثاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن البداء الذي توهمته يهود يلزم القائلين بالنسخ لو كان الله تعالى نهانا عن نفس ما أمرنا به، كأن يقول: افعلوا كذا في وقت وزمن كذا على الوجه كذا، ثم يقول: لا تفعلوا، ويذكر ذلك الوقت والزمن والوجه، أو يقول: افعلوا ذلك أبداً، ولا تنتقلوا عنه البتة حتى قيام الساعة، ثم ينقلنا عنه، فأما إذا أمرنا بأمر وأراد أن ينقلنا عنه بعد زمن، وحينها جاء الزمن نقلنا عنه لحكمة أرادها الأمر فليس بمنكر ولا مستحيل، ولا فيه معنى البداء أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن الاحتمالات فيما ذكرته يهود في شبهتهم لم تُستوف، فهي ناقصة، ولو استوفيت لأصبحت ثلاثة احتمالات بدلاً من اثنين، فهم قالوا: إن النسخ إما لحكمة ظهرت لله بعد أن لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، فالأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم،

(١) مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ١٩٨)، وانظر للفائدة: التلخيص للجويني (٢/ ٤٦٢ - ٤٦٤

، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٧٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السموع

(ص ٢٧).

وتغافلوا عن الاحتمال الثالث والذي يجدون فيه المسوغ للنسخ ولا يأباه عقل ولا يستلزم نسبة البداء أو العبث أو الجهل لله تعالى، وهو: أن النسخ كان لحكمة معلومة لله لم تكن خافية عليه سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

رابعاً: يقال لليهود كما يذكره الحكيم السموءل في بذل المجهود في إفحام اليهود: هل كان قبل نزول التوراة شرع أم لا؟ فإن جحدوا كذبوا بما في التوراة من أخبار وأحكام تدل على ذلك، وإن أقرروا فيقال لهم: هل أتت التوراة بزيادة على تلك الشرائع أم لا؟ فإن نفوا: فقد صارت عبثاً ولا فائدة منها ولم تغن شيئاً، ولا يجوز أن تكون صادرة عن الله، وهذا كفر على قولكم، وإن أتت بزيادة فهل في الزيادة تحريم ما كان مباحاً أم لا؟ فإن أنكروا بطل قولهم من وجهين:

أحدهما: أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كان مباحاً، وهذا بعينه النسخ.

وثانيها: أنه لا معنى لزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت إباحته، أو إباحة ما تقدم تحريمه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس عندهم العديد من النصوص والأمثلة التي يلزم منها جواز وقوع النسخ بقسميه؛ أعني نسخ

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٨)، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر (٢ / ٢٥٢)،

وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص ٢٧) بتصرف.

شريعة نبي لشريعة نبي سابق، أو النسخ في الشريعة الواحدة<sup>(١)</sup>، فمن أمثلة القسم الأول:

١ - ما جاء في سفر التكوين من التوراة: أن الله أحل لأدم وزوجه الأكل من جميع الحيوانات مطلقاً، فقد جاء فيه ما نصه: «وباركهم الله وقال لهم: أثمروا واكثروا واملأوا الأرض واخضعوها، وتسلبوا على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض، وقال الله: إني أعطيتكم كل بقل يبزر على وجه كل الأرض، وكل شجر فيه ثمر، شجر يبزر بزراً، لكم يكون طعاماً، ولكل حيوان الأرض، وكل طير السماء، وكل دبابة على الأرض فيها نفس حية، أعطيتُ كل عشب أخضر طعاماً»<sup>(٢)</sup>، وجاء في سفر التكوين أيضاً: أن الله أحل لنوح عليه السلام وبنيه جميع الدواب، ونصه: «كل دابة حية تكون لكم طعاماً»<sup>(٣)</sup>، ثم نجد في سفر اللاويين<sup>(٤)</sup> والتثنية<sup>(٥)</sup> ما ينص على أن شريعة موسى عليه السلام نسخت حل الكثير من تلك الحيوانات وجعلتها نجسة لا يجوز أكلها، ومما حرم عليهم: الجمل والأرنب والخنزير والنسر والغراب والهدهد والطاووس والبوم وكل حيوان مائي خال من الزعانف والقشور، وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٤٧).

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠.

(٣) سفر التكوين، الإصحاح ٩، الفقرة ٣.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ١١، الفقرات ١-٢٩.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٦) انظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي العطار (ص ٦).

٢- وجاء في سفر التكوين: أن شريعة آدم أحلت زواج الأخ من أخته<sup>(١)</sup>، وجاء فيه أيضاً: أن إبراهيم اتخذ سارة زوجة له، وهي عندهم أخته من أبيه لا من أمه على الحقيقة بنص التوراة حيث جاء فيها: «وبالحقيقة أيضاً هي أختي ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أُمِّي، فصارت لي زوجة»<sup>(٢)</sup>، ونسخ هذا الحكم في شريعة موسى سواء كانت الأخت شقيقة أو غير شقيقة، وأن فاعل ذلك ملعون وقع في الزنا وقتله واجب، ففي سفر التثنية: «ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه»<sup>(٣)</sup>، وفي سفر اللاويين: «عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها»<sup>(٤)</sup>، وفيه كذلك: «وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى عورتها، ورأت هي عورته، فذلك عار، يُقطعان أمام أعين بني شعبهما، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ رحمت الله الهندي: «لو لم يكن هذا النكاح جائزاً في شريعة آدم وإبراهيم عليهما السلام يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا، والناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين، فكيف يُظن هذا في حق

(١) سفر التكوين، الإصحاح ٤، الفقرات ١٧-٢٢.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٢.

(٣) سفر التثنية، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٢٢.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٧.

(٥) سفر اللاويين، الإصحاح ١٨، الفقرة ٩.

الأنبياء عليهم السلام؟ فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزاً في شريعتها ثم نُسخ<sup>(١)</sup>.

٣- وجاء في سفر التكوين: أن نبي الله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين في وقت واحد وهما ليئة وراحيل؛ ابتنا خاله لابان، وجاء هذا الحكم محرماً في شريعة موسى عليه السلام، ففي سفر اللاويين من وصايا الرب لموسى عليه السلام: «ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها»<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاء في سفر الخروج: أن عمران والد موسى تزوج بعمته يوكابد، التي ولدت له موسى وهارون عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، وهذا الزواج جاء تحريمه في شريعة الابن موسى عليه السلام، ففي سفر اللاويين ما نصه: «عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف، إنه قد عرّى قريته يحملان ذنبهما»<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن هذا الزواج جائزاً قبل شريعة موسى عليه السلام حسب نص كتابهم لكان موسى وهارون من أولاد زنى والعياذ بالله، ولن يكونوا أنبياء، فهم على ذلك ليسوا من جماعة الرب، فابن الزنى عندهم لا يدخل جماعة الرب، ولا أحد من ذريته، حتى الجيل العاشر كما جاء في سفر التثنية من توراتهم<sup>(٥)</sup>.

٥- وجاء في سفر إرميا من العهد القديم: أن الرب سيأتي بشريعة

(١) إظهار الحق (٣ / ٦٤٩).

(٢) سفر اللاويين، الإصحاح ١٨، الفقرة ١٨.

(٣) سفر الخروج، الإصحاح ٦، الفقرة ٢٠.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٩.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرة ٢، وانظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٥١).

جديدة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، ونص ما جاء في السفر هو: «ها أيام تأتي يقول الرب: وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً، ليس كالعهد الذي قطعته مع آبائهم يوم أمسكتهم بيدهم لأخرجهم من أرض مصر حين نقضوا عهدي فرفضتهم، يقول الرب: بل هذا العهد هو العهد الذي أقطعه مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام، يقول الرب: أجعل شريعتي في داخلهم، وأكتبها على قلوبهم، وأكون لهم إلهاً، وهم يكونون لي شعباً»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة القسم الثاني؛ أعني وقوع النسخ في الشريعة الواحدة في كتاب اليهود المقدس عندهم:

١ - ما جاء في سفر التكوين: أن الله أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه وحيدته الذي يحبه، وقبيل التنفيذ، وهو في المذبح، بعد أن جمع الحطب، وأعد النار، وأخذ سكينه لذبحه، بعد ذلك كله نسخ الحكم واستبدل الذبيح بكبش<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الجعفري رحمه الله: «فاعلموا أنه لا معنى له غير النسخ، أفنتقلون ويلكم: إن ذلك بداء من الله؟! تعالى الله عن كفركم علواً كبيراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر إرميا، الإصحاح ٣١، الفقرات ٣١-٣٣.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ٢٢، الفقرات ١-١٤.

(٣) تحجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٤٦-٥٤٧).



٢- وجاء في سفر العدد: أنَّ الرب كلم موسى وهارون قائلاً: «خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائرتهم، وبيوت آبائهم، من ابن ثلاثين سنة فصاعداً، إلى ابن خمسين سنة، كلُّ داخل في الجند؛ ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع»<sup>(١)</sup>، وقد نُسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة، حيث جاء في نفس السفر ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: هذا ما للآويين، من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجدوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع»<sup>(٢)</sup>، ثم نُسخ الحكم الثاني مرة أخرى، حيث جعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة، فقد جاء في سفر أخبار الأيام الأول ما نصه: «هؤلاء بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق»<sup>(٣)</sup>.

٣- وجاء في سفر حزقيال: أنَّ الرب قال لحزقيال النبي: «وتأكل كعكاً من الشعير، على الحُرِّ الذي يخرج من الإنسان تخبزه أمام أعينهم، وقال الرب: هكذا يأكل بنو إسرائيل خبزهم النجس بين الأمم الذين أطردهم إليهم، فقلت: آه يا سيد الرب ها نفسي لم تتنجس ومن صباي إلى الآن لم آكل ميتة أو فريسة ولا دخل فمي لحم نجس، فقال لي: أنظر قد جعلت

(١) سفر العدد، الإصحاح ٤، الفقرات ٢-٣.

(٢) سفر العدد، الإصحاح ٨، الفقرات ٢٣-٢٤.

(٣) سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح ٢٣، الفقرة ٢٤.

لك خثي البقر بدل خُرء الإنسان فتصنع خبزك عليه»<sup>(١)</sup>.

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الله وعد أن يكون منصب الكهانة في بيت عالي؛ أحد كهان بني إسرائيل إلى الأبد، ثم نَسخ ذلك الحكم الأبدي، ونص ما في السفر هو: « وجاء رجل الله إلى عالي وقال له: هكذا يقول الرب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً ليصعد على مذبحي ويوقد بخوراً...»<sup>(٢)</sup>، وقال الرب بعدها ناسخاً هذا الأمر: « لذلك يقول الرب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرموني، والذين يحتقرونني يصغرون، هو ذا تأتي أيام أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكون شيخ في بيتك...»<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: « وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي»<sup>(٤)</sup>.

٥- وجاء في سفر اللاويين: أن الله أمر موسى وهارون وجميع بني إسرائيل أن يؤتى بالمذبوح كله من البقر والغنم والمعز إلى خيمة الاجتماع، التي يجتمع بها الرب مع شعبه، ومن لم يفعل فقد سفك دمًا، ومن ثم يُقطع ذلك الآثم من شعبه،<sup>(٥)</sup> ثم نسخ هذا الحكم كما في سفر

(١) سفر حزقيال، الإصحاح ٤، الفقرات ١٢-١٥.

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٢٧-٢٨.

(٣) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٣٠-٣١.

(٤) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرة ٣٥.

(٥) انظر: سفر اللاويين، الإصحاح ١٧، الفقرات ١-٧.

التشبية<sup>(١)</sup>.

٦- وجاء في سفر الملوك الثاني أن الله أمر نبيه إشعيا بن أموص بأن يخبر الملك حزقيا وهو مريض؛ بأنه سيموت في مرضه هذا، فبكى حزقيا وصلى لله ودعاه بأن لا يموت الآن، فأمر الله إشعيا مرة أخرى بأن يعود لحزقيا ويخبره بأن الله أستجاب له، ونسخ حكمه، وزاد في عمره خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداء، بل ما هو أشد منه، فقد وصفوا الله تبارك وتعالى: بالجهل، والندم، والتأسف، والتحسر على بعض أفعاله، وخلف الوعد، وأنه يتخذ قراراته بتسرع، ودون روية، أو تفكير بعواقب الأمور ومآلها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، مما جعله يندم ويتحسر، ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ندم وحزن وتأسف على خلقه الإنسان بعد أن رآه قد أذنب وكثر شره في أيام نوح عليه السلام، ونص السفر هو: «ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم، فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه، فقال الرب: أحسو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقتة، الإنسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء، لأنني حزنت أني عملتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سفر التشبية، الإصحاح ١٢، الفقرات ١٥-٢٨.

(٢) انظر: سفر الملوك الثاني، الإصحاح ٢٠، الفقرات ١-٦.

(٣) سفر التكوين، الإصحاح ٦، الفقرات ٥-٧.

قال أبو البقاء الجعفري معلقاً على قول التوراة هذا: « فوصفوا ربهم تعالى بالأسف والندم، الدالين على غاية النقص والجهل بالعواقب، ثم أنكروا النسخ وهو ضد البداء، إذ النسخ أمر بمصالح العباد في أوقاتهم وأحوالهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الطوفي: « هذا من وضع اليهود وكذبهم على الله، حيث نسبوه إلى الجهل في الابتداء، حتى احتاج إلى الاستدراك بالبداء، ونسبوه إلى الأسف وحزن القلب»<sup>(٢)</sup>.

٢- وجاء في سفر الخروج: أن الرب اشتد غضبه على بني إسرائيل الذين خرجوا من مصر مع موسى، وأن ذلك لم يعجب موسى، فأخذ موسى يراجع ربه ويرادده، بأسلوب فيه توييح ورفض لحكمه، ويطلب منه أن يغير رأيه، الذي يعتبره موسى خطأ، ولا يفعل ما عزم وقرر أن يفعله بقومه، وأخذ موسى يذكر ربه ببعض الأمور، فكان له ما أراد، ونص ما جاء في السفر هو: « وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة، فالآن اتركني ليحمي غضبي عليهم وأفنيهم، فأصيرك شعباً عظيماً، فتضرع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يارب يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة ويد شديدة، لماذا يتكلم المصريون قائلين: أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال، ويفنيهم عن وجه الأرض، ارجع عن همو غضبك، واندم على الشر بشعبك، اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل عبيدك، الذي حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر

(١) تحجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٤٩).

(٢) التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة (ص ٥٦٦).

نسلكم كنجوم السماء، وأعطي نسلكم كل هذه الأرض، التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد، فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن أسلوب التوبيخ للرب والإساءة في حقه من قبل الأنبياء - حسب زعم يهود - طُفح به كتابهم المقدس فهذا إلياس عليه السلام - وحاشاه - يقول للرب: « وصرخ إلى الرب وقال: أيها الرب إلهي، ألياً إلى الأرملة التي أنا نازل عندها، قد أسأت بإماتتك ابنها»<sup>(٢)</sup>، وهذا موسى عليه السلام أيضاً في مسألة أخرى يقول للرب: « يا سيد لماذا أسأت إلى هذا الشعب، لماذا أرسلتني، فإنه منذ دخلت إلى فرعون لأتكلّم باسمك أساء إلى هذا الشعب، وأنت لم تخلّص شعبك»<sup>(٣)</sup>، وهذا داود عليه السلام يقول للرب: « يا رَبّ لماذا تقف بعيداً، لماذا تختفي في أزمنة الضيق»<sup>(٤)</sup>.

٣- وجاء في أخبار الأيام الأول: «وأرسل الله ملكاً على أورشليم لإهلاكها، وفيها هو يهلك رأى الرب فندم على الشر، وقال للملاك المهلك كفى الآن رديك»<sup>(٥)</sup>.

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الرب سبحانه وتعالى ندم بعد أن جهل وقال لصموئيل: « ندمت على أيّ قد جعلت شاوول ملكاً؛ لأنه رجع

(١) سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرات ٩-١٤.

(٢) سفر الملوك الأول، الإصحاح ١٧، الفقرة ٢٠.

(٣) سفر الخروج، الإصحاح ٥، الفقرات ٢٢-٢٣.

(٤) المزامير، المزمور ١٠، الفقرة ١.

(٥) سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح ٢١، الفقرة ١٥.

من ورائي ولم يقيم كلامي»<sup>(١)</sup>.

٥- وجاء في سفر إرميا: أن الرب ندم وتراجع عما أراد فعله، بسبب جهله وعدم علمه، وذلك في قوله لإرميا: «تارة أتكلم على أمة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك، فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها؛ فأندم عن الشر الذي قصدت أن أصنعه بها، وتارة أتكلم على أمة وعلى مملكة بالبناء والغرس، فتفعل الشر في عيني فلا تسمع لصوتي؛ فأندم عن الخير الذي قلت إنني أحسن إليها به»<sup>(٢)</sup>.

٦- وجاء في مزامير داود الكتيبات: ووصفُ الله عز وجل بأنه ناقض للعهد، ونص المزمور: «ونقضت عهد عبدك، نجست تاجه في التراب»<sup>(٣)</sup>، ولقد تقدم في الفقرة السابقة وصف الله - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - بخلف الوعد حينما حول الكهانة من بيت عالي إلى بيت آخر.

سابعاً: أختتم الرد على هذه الشبهة بقول الإمام الجعفري - رحمه الله - في كتابه التخجيل حينما قال عن اليهود في مسألة النسخ: «وإذا كانت اليهود تشهد بمثل هذه الأشياء، لم يلتفت إليهم بعدها في رد النسخ. هذا وقد ابتدأ الله تعالى العالم بعد أن لم يكن، وفرض تكاليف بعد أن لم تجب، وأحدث أموراً، ولم يدل ذلك على البداء، وقد نقل الله سبحانه عباده من حال إلى حال، ومن صحة إلى سقم، ومن حياة إلى موت، ولم يدل على البداء، وكذلك نقلهم من جنس من التكاليف إلى جنس آخر لا يدل على البداء، وكأنه سبحانه يأمر عباده بالأمر فيتمرنوا عليه المدة الطويلة، حتى يصير

(١) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ١٥، الفقرات ١٠-١١.

(٢) سفر إرميا، الإصحاح ١٨، الفقرات ٧-١٠.

(٣) المزامير، المزمور ٨٩، الفقرة ٣٩.

عندهم من قبيل الاعتياد، فيأمرهم بتركه والتزام سواه اختباراً لهم، وامتحاناً لطاعتهم له، وهل امتثالهم لأمره طاعة محضة، أو عادة مستصحبة، وكل ذلك منه حسن، فلا يدل شيء من ذلك على البداء والاستدراك<sup>(١)</sup>.

### الشبهة الثانية:

قالوا: إن الله تعالى يستحيل منه أن يأمر بأمر ثم ينهى عنه، ولو كان كذلك لعاد الحق باطلاً، والطاعة معصية، والباطل حقاً، والمعصية طاعة وقربة<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب عن هذه الشبهة الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الفصل بعد أن قال: « لا نعلم لهم حجة غير هذه، وهي من أضعف ما يكون من التمويه الذي لا يقوم على ساق<sup>(٣)</sup>، ومن أهم ما ذكره في الرد عليها<sup>(٤)</sup>:

أولاً: إن من تدبر أفعال الله كلها، وجميع أحكامه وآثاره في هذا العالم تيقن بطلان قولهم هذا، فهو سبحانه يحيي ويميت، ويعز ويذل، وينقل الدولة من قوم إلى آخرين، ويمنح ما شاء إلى ما يشاء، فهل يجوز لعاقل أن يقول إن هذا لا يجوز على الله تعالى؟!.

ثانياً: ما القول فيمن كان قبلكم - أي اليهود - من الأمم المقبول دخولها فيكم وفي ديانتكم إذا غزوكم وقاتلوكم، أليست دماؤهم حلالاً لكم، وقتلهم حقاً وفرضاً وطاعة وقربة؟ فإن دخلوا في شريعتكم ودينكم،

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٥٠).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠) بتصرف.

أليست قد حرمت دماؤهم، وأصبح قتلهم محرماً وباطلاً ومعصية، بعد أن كان فرضاً وحقاً وطاعة؟ ألم ينقلب الحرام حلالاً؟ والطاعة معصية وجرماً؟ ثم إن عدوا في السبب وعملوا، أليس قد عاد قتلهم فرضاً بعد أن كان حراماً؟!.

فالإجابة حتماً ستكون في الجميع ببلى، فهذا إقرار ظاهر ببطلان وفساد معتقدتهم، وإثبات منهم لما أنكروه من أن الحق يعود باطلاً، والأمر يعود نهياً، وأن الطاعة تعود معصية، والقول يسري على جميع شرائعهم؛ لأنها أوامر في وقت محدود وعمل محدود، فإذا خرج الوقت عاد الأمر، كالعمل عندهم مباح يوم الجمعة محرم يوم السبت، ومباح يوم الأحد، وكالصيام والقرايين وسائر الشرائع كلها، وهذا بعينه هو نسخ الشرائع الذي رفضوه، إذ ليس معنى النسخ إلا أن يأمر الله بأن يُعمل عملٌ ما مدة ما ثم يُنهى عنه بعد انقضاء تلك المدة، وليس شرطاً أن يعرف الله عباده بما يريد أن يفعله معهم فله الحكمة البالغة.

ثالثاً: يوجد في كتابهم التوراة العديد من النصوص والوقائع التي تثبت بها تناسخ الشرائع، وأن الأحكام تختلف بين الشرائع التي سبقت ديانتهم، وأن في شريعتهم أنفسهم قد وقع ذلك، وقد تقدم قريباً ذكر تلك الوقائع والنصوص.

### الشبهة الثالثة:

قالوا: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها كان مصلحة في وقت وتغيرت تلك المصلحة في وقت آخر، لجاز نسخ ما وجب من



الاعتقادات في التوحيد، وهذا محال، فالتعبد إذاً في الشرائع بالعبادات لا يجوز أن يتغير قياساً على التوحيد<sup>(١)</sup>.

وجواب هذه الشبهة يتضح فيما يلي:

أولاً: كتاب اليهود المقدس مليء - كما تقدم قريباً - بصور ووقائع النسخ سواء كان في العبادات أو العقائد، بل هو مليء بما لا يقبله ولا نرتضيه في حق الله تعالى من البداء ووصفه بالجهل والحسرة والتألم والأسف.

ثانياً: يقال لهم كما يقول الإمام الزركشي: « أيجوز أن يُتَّعبد بالصلاة مثلاً في وقت دون وقت، مع القدرة على الفعل؟ فإن قالوا: نعم، وهو قولهم؛ لأنهم لا يقولون باستغراق الزمان بالصلاة والصوم، فيقال لهم: أيجوز أن يتعبد بالتوحيد في وقت دون وقت مع كمال العقل والقدرة؟ فإن قالوا: نعم، فقد جوزوا ترك التوحيد، وإن قالوا: لا، وهو قولهم، فقد فرقوا بين التوحيد والشرائع، وحينئذ فلا امتناع في اختلاف التعبد بالشرائع في الكيفية والعدد والوقت والزيادة والنقص<sup>(٢)</sup> ».

ثالثاً: يقال لهم من أهم مستندات ثبوت التوحيد العقل، ولا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً، فالشارع لا يأتي بما يخالف العقل السليم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣ / ١١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢-٧٣)، وإتحاف

ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٣)، وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٠).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

## الشبهة الرابعة:

قالوا: لو جاز على الله أن ينسخ حكماً من أحكامه بحكم آخر، للزم أحد باطلين، نسبة الجهل إليه، وتحصيل الحاصل، وبيانه: أن الله إما أن يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد، أو علمه على أنه مؤقت، فإن كان علمه على أنه مستمر إلى الأبد فنسخه وجعله غير مستمر؛ انقلب علمه جهلاً، والجهل محال في حقه، وإن كان علمه أنه مؤقت بوقت ثم نسخته، ورد عليه أن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل حاصل، وهو باطل<sup>(١)</sup>.

وجواب هذه الشبهة يكون كالتالي:

إنَّ الله جل وعز سبق في علمه أنَّ الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد، وعلم أنَّ توقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر؛ كالتقييد بغاية في دليل الحكم الأول، فعلمه إذاً بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه، وورود الناسخ محقق لما في علمه سبحانه لا مخالف له، شأنه سبحانه وتعالى في الأسباب ومسبباتها، وقد تعلق علمه بها جميعها، فالنسخ بيان بالنسبة لله، ورفع بالنسبة للعباد<sup>(٢)</sup>.

## الشبهة الخامسة:

قالوا: ثبت عندنا أن شريعة التوراة التي أتى بها موسى عليه السلام مؤبدة ما دامت السماوات والأرض، وأن موسى عليه السلام قال: « هذه شريعة مؤبدة ما

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٩).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٦)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٩).

دامت السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أيضاً ما جاء في تعظيم يوم السبت من وصايا الرب لموسى عليه السلام ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلاً: سبوتي تحفظونها؛ لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم» إلى أن قال: «فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذه الشبهة كالتالي:

أولاً: القول بأن شريعة موسى عليه السلام مؤبدة ليس بصحيح، فقد ثبت عندنا كما تقدم ذكره في أثناء الشبهة الأولى من وقوع النسخ في شريعة موسى عليه السلام نفسه وذلك من خلال كتاب اليهود المقدس، فيما أن يقولوا بتناقض كتابهم وتكذيب بعضه بعضاً، وإما أن يقولوا بوقوع النسخ عندهم وأن أحكام التوراة ليست أبدية بالمعنى الذي يذهبون إليه، وإما أن يتمسكوا برأيهم كما فعل فيلسوفهم سعديا الفيومي<sup>(٣)</sup>، وهذه مكابرة ما بعدها مكابرة.

ثانياً: عدم التسليم بصحة ما أوردوه، وصحة ما في التوراة اليوم، ففيها من التحريف والتبديل والتناقض والكذب الكثير، سواء كان فيما يتعلق بالذات الإلهية وانتقاصها، أو اللمز والالتهام لأنبياء الله عليهم السلام بوقوع المنكرات والنقائص منهم، أو ما يتعلق بالوقائع والقصص التاريخية،

(١) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعديا الفيومي (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) سفر الخروج، الإصحاح ٣١، الفقرات ١٢-١٨.

(٣) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعديا الفيومي (ص ١٢٩).

أو الأحكام الشرعية، والمقام ليس مقام إثبات تحريف التوراة وإلا البراهين الدالة على ذلك كثيرة.

ثالثاً: لو كان ما ادعوه من أبدية التوراة صحيحاً لما وجدنا الكثير من علماء وأحبار اليهود تركوا ديانتهم اليهودية ودخلوا الإسلام طواعية واقتناعاً ولم يستشهدوا بذلك؛ كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، والحكيم السموءل، وغيرهم الكثير من مسلمة أهل الكتاب من يهود، ويذكر الأنباري وابن الجوزي والهندي وغيرهم<sup>(١)</sup> أن ما نسب لموسى عليه السلام بأن شريعته شريعة أبدية هو من افتراءات وكذب ابن الراوندي اليهودي الفيلسوف المجاهر بالإلحاد والزندقة، الذي ألف الكثير من المؤلفات في الطعن في القرآن الكريم وفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد هلك سنة ٢٩٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إنَّ ألفاظ التأييد الواردة عند اليهود إن قلنا - تنزلاً - بثبوتها؛ لا تصلح أن تكون حجة على أبدية شريعتهم بالمعنى الذي يذهبون إليه، فألفاظ التأييد وردت في كتابهم بمعنى مدة طويلة معينة لا مدة مطلقة تكون على الدوام كما زعموا، وإلا لزم اليهود القول بتناقض كتابهم<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك:

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٤)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٧٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٧٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١ / ١٢٠ - ١٢١).

(٣) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢٠٤-٢١٠)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٠)، وشرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي فرج (ص ٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩٩).

١- ما جاء في سفر التثنية من أن الرب قال: « لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب، لا يدخل عموني ولا موآبي في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد »<sup>(١)</sup>، فقد وصف سفر التثنية هنا الأبد بمدة معينة وهي نهاية الجيل العاشر.

٢- وجاء في سفر صموئيل الأول من أن الكهانة ستكون في بيت عالي إلى الأبد، ثم ذهبت عنهم بعد ذلك، ونص السفر هو: «وجاء رجل الله إلى عالي وقال له: هكذا يقول الرب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً»، إلى أن قال: «لذلك يقول الرب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسيرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرموني، والذين يحتقروني يصغرون، هو ذا تأتي أيام أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكون شيخ في بيتك» إلى أن قال: «وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي»<sup>(٢)</sup>، فالسفر هنا ذكر أبدية الكهانة في بيت عالي الكاهن؛ لكننا نجدُه ينص أيضاً على انتهاء تلك الأبدية في وقت معين، وهو وقت وقوع المخالفة منهم، فالأبدية ليست مستمرة إذاً فهي محددة عندهم.

٣- وجاء في سفر الخروج ما نصه: «اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل

(١) سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرات ٢-٣.

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٢٧-٣٥.

عبيدك الذين حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر نسلكم كنجوم السماء وأعطي نسلكم كل هذه الأرض التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد»<sup>(١)</sup>، ومثله ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ملك إبراهيم عليه السلام ونسله من بني إسرائيل على حد قولهم أرض الأردن وما حولها وأنه قال له: «لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد»<sup>(٢)</sup>، والواقع يكذب ذلك، فإن بني إسرائيل لم يملكوا تلك الأرض للأبد بل طردوا منها وأخرجوا فترة زمنية كبيرة<sup>(٣)</sup>، فالمقصود بالأبد إذا كما تقدم مدة معلومة.

٤- وجاء في سفر المكابيين الأول ما نصه: «إن اليهود وكهنتهم قد حسن لديهم أن يكون سمعان رئيساً وكاهناً أعظم مدى الدهر إلى أن يقوم نبي أمين»<sup>(٤)</sup>، فهذا النص حُدد فيه مدى الدهر أو الأبد بقيام نبي من الأنبياء، وهذا ما نقوله نحن من أن شريعة موسى عليه السلام تُسخت بشريعة عيسى عليه السلام، ثم جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فنسخت شريعة عيسى عليه السلام وجميع الأنبياء قبله، فقوله "مؤبدة" على فرض صحتها ما لم تُنسخ بشريعة نبي آخر.

### الشبهة السادسة:

وهي شبهة العيسوية ومن تبعهم كما تقدم، والتي تنص على أن النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن

(١) سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرة ١٣.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ١٣، الفقرات ١-١٥.

(٣) انظر: الداعي إلى الإسلام للأبناي (ص ٣٣١)، والتعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة (ص ٥٧٥، ٥٨٠).

(٤) سفر المكابيين الأول، الإصحاح ١٤، الفقرة ٤١.

ناسخة لشريعة موسى ﷺ بل هي نبوة صحيحة مؤيدة بالمعجزات خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل، فشريعة موسى ﷺ مُؤبَّدة لبني إسرائيل ما دامت السماوات والأرض.

والجواب على هذه الشبهة يكون كالتالي:

أولاً: تقدم في الشبهة السابقة بيان عدم صحة القول بأبدية شريعة موسى ﷺ.

ثانياً: إنَّ اعترافهم وإقرارهم بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته، وبأنه مرسل من عند الله - بغض النظر أنه للعرب أو للناس كافة - يلزم منه لا محالة؛ الانقياد والتصديق بما جاء به، من أنه مرسل من ربه للناس كافة، وأنَّ شريعته ناسخة للشرائع السابقة قبله، حتى شريعة موسى ﷺ، فالنبي صادق لا يكذب.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: (( فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون ))<sup>(٣)</sup>.

فالإيمان برسالته ونبوته للعرب، والتصديق بمعجزاته، ومن ثم عدم تصديقه فيما أخبر به، من عموم دعوته للجن والإنس، ونسخه لشرائع من سبقه؛ هو منتهى التناقض والمكابرة، فالحجة واضحة قائمة ظاهرة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية ٣٥، وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) انظر: الفصل لابن حزم ( ١ / ١٨٢-١٨٣ )، والداعي إلى الإسلام للأبباري ( ص ٣٣٨-

٣٤١ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ( ١ / ١١٥ )، ومناهل العرفان للزرقاني ( ٢ / ٢٠٦-

٢٠٧ )، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر ( ٢ / ٢٥٤ ).



## المبحث الثالث

## موقف النصارى من النسخ

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ

تابع النصارى اليهود فأنكروا النسخ، وقالوا: إن شريعة عيسى عليه السلام متممة ومكملة لشريعة موسى عليهما السلام، وليست ناسخة أو مبטلة أو ناقضة لها، وأنَّ شريعة عيسى عليه السلام شريعة الإنجيل هي: آخر الشرائع فلا شريعة بعدها<sup>(١)</sup>.

وتابع النصارى اليهودَ بما ذكروه من شبه وحجج لتأييد قولهم، واستدلوا أيضاً بمثل قول المسيح في إنجيل متى: « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »<sup>(٢)</sup>، وبمثل قول متى ومرقس ولوقا عن المسيح أنه قال: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٥)، وميزان الحق للقس فاندر (١ / ٤٦ - ٤٧، ٦١ - ٩٤)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (١ / ٢٥ - ٢٧)، (٣ / ٦٧٧)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩١)، والتفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ص ١٨٨٤).

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ١٧-١٨.

(٣) إنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرة ٣٣.

وقال قائلهم القس فاندري في ذلك: « الكتاب المقدس لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه الأدبية»<sup>(١)</sup>.

وقال عن تعاليم العهد القديم والجديد: « لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي منزهة عن التغيير والتبديل في كل العصور والآباد»<sup>(٢)</sup>.

والذي حكاه القرآن الكريم عنهم: أنَّ أساس عقيدتهم وقوع النسخ عندهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز عن عيسى عليه السلام أنه قال مما قاله لبيبي إسرائيل حينما أرسل إليهم: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِجْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ

إنَّ الذي حمل النصارى على إنكارهم للنسخ هو نفسه الذي حمل اليهود، وهو الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فاليهود أنكرت النسخ كي لا تؤمن بنبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى أنكرت ذلك كي لا تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

إذا علم ذلك فلنشعر في الرد على النصارى في قولهم هذا، والرد عليهم كالتالي:

(١) ميزان الحق (١ / ٦١).

(٢) ميزان الحق (١ / ٩٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٠.

أولاً: إنَّ ما تم ذكره في المبحث السابق في الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبههم وحججهم من خلال كتابهم المقدس ينطبق على النصارى أيضاً، فهم يؤمنون بالعهد القديم وهو ما يؤمن به اليهود.

ثانياً: إنَّ الناظر في القسم الثاني من كتاب النصارى المقدس؛ أعني العهد الجديد بجميع أسفاره، يجد العديد من الوقائع والأمثلة الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام، سواء كان من قبل عيسى عليه السلام، أو من قبل كبراء وعلماء النصارى، ومن أمثلة ذلك:

١- جاء في شريعة موسى عليه السلام كما في سفر التثنية جواز طلاق الرجل لامرأته بأي علة كانت، وجواز أن تتزوج المطلقة بآخر إن خرجت من بيت الأول، ونص ما جاء في السفر هو: « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر<sup>(١)</sup>، ونجد أن عيسى عليه السلام كما في إنجيل متى: أبطل هذا الحكم، وحرّم الطلاق إلا بعلّة الزنا، وأن المطلقة إن تزوجت بآخر فهي زانية، وذلك في أثناء مناقشته لفرقة الفريسيين اليهودية، ونص ما جاء في الإنجيل: « قالوا<sup>(٢)</sup> له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق، قال لهم: إن موسى

(١) سفر التثنية، الإصحاح ٢٤، الفقرات ١-٢.

(٢) أي الفريسيين.

من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني»<sup>(١)</sup>.

٢- سبق أن ذكرت في أثناء الرد على الشبهة الأولى عند اليهود: أن التوراة ذكرت أن شريعة موسى ﷺ نسخت ما جاء في شريعتي آدم ونوح من جواز الأكل من جميع الحيوانات سواء كانت في الأرض أو البحر أو السماء، وأن شريعة موسى حرمت الكثير من الحيوانات وأحلت البعض<sup>(٢)</sup>، ثم نجد في شريعة النصارى - كما في كتابهم المقدس - أن بولس نسخ ذلك التحريم بفتوى من عنده وأشاع حكم الإباحة العامة بقوله لأهل رومية: «إني عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجس بذاته إلا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس»<sup>(٣)</sup>، ويقوله لتيطس: «كل شيء طاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهر بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم»<sup>(٤)</sup>، ويقوله لتيموثاوس: «كل خليقة الله جيدة، ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر»<sup>(٥)</sup>، ونسخ ذلك الحكم أيضاً بطرس، فقد ذكر لوقا في أعمال الرسل: أن بطرس في ذات يوم كان جائعاً، فنام نوماً خفيفاً، فرأى في

(١) إنجيل متى، الإصحاح ١٩، الفقرات ٧-٩.

(٢) انظر: سفر التكوين، الإصحاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠، والإصحاح ٩، الفقرة ٣، وسفر اللاويين، الإصحاح ١١، الفقرات ١-٢٩، وسفر التثنية، الإصحاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٤) رسالة بولس إلى تيطس، الإصحاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٥) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح ٤، الفقرة ٤.

المنام: أن السماء انفتحت، ونزل منها إناء، فيه جميع أنواع الحيوانات، وناداه صوت من السماء ثلاث مرات، قائلاً له: «قم يا بطرس اذبح وكل»<sup>(١)</sup>.

٣- وجاء في شريعة موسى عليه السلام في مواطن متعددة من كتاب اليهود المقدس: أن يوم السبت من الأيام المقدسة، التي يجب مراعاة حرمة، فلا يجوز العمل والاشتغال فيه، ومن خالف ذلك يكون قد ارتكب جرماً عظيماً، عقابه القتل، فقد جاء في سفر الخروج من وصايا الرب لموسى عليه السلام ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلاً: سبوتي تحفظونها؛ لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم، فتحفظون السبت؛ لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً؛ تقطع تلك النفس من بين شعبها»<sup>(٢)</sup>، ولما جاء المسيح عيسى عليه السلام - كما في كتاب النصارى المقدس - نسخ هذا الحكم وعمل يوم السبت، وبسبب ذلك ثار عليه اليهود وأرادوا قتله، فقد جاء في إنجيل يوحنا أن عيسى أبرأ مريضاً من مرضه يوم السبت، فقام المريض وأخبر اليهود بذلك، فأخذ اليهود يبحثون عن المسيح ويطلبونه كيما يقوموا بقتله بسبب عمله الذي عمل<sup>(٣)</sup>، وهو نقضه للسبت، وفي يوحنا أيضاً أن

(١) أعمال الرسل للوقا، الإصحاح ١٠، الفقرات ٩-١٦.

(٢) سفر الخروج، الإصحاح ٣١، الفقرات ١٢-١٤، وينظر في تعظيمهم للسبت أيضاً: سفر التكوين، الإصحاح ٢، الفقرة ٣، وسفر الخروج، الإصحاح ٢٠، الفقرات ٨-١١، وسفر اللاويين، الإصحاح ١٩، الفقرة ٣، والإصحاح ٢٣، الفقرة ٣، وسفر العدد الإصحاح ١٥، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٣) إنجيل يوحنا، الإصحاح ٥، الفقرات ١-١٧.

الفريسيين قالوا في حق عيسى عليه السلام: «هذا الإنسان ليس من الله؛ لأنه لا يحفظ السبت»<sup>(١)</sup>، وفي رسالة بولس إلى أهل كولوسي ما نصه: «فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت التي هي ظل الأمور العتيدة، وأما الجسد فللمسيح»<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاء في شريعة موسى عليه السلام في سفر التثنية بشأن القصاص ما نصه: «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»<sup>(٣)</sup>، ثم نسخ هذا الحكم عيسى عليه السلام كما ورد في إنجيل متى عنه أنه قال: «سمعتم أنه قيل: عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين»<sup>(٤)</sup>.

٥- وجاء في سفر التثنية: أن من لا يعمل بشريعة موسى عليه السلام وناموسه ملعون، ونص ما جاء فيه هو: «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس، ليعمل بها، ويقول جميع الشعب آمين»<sup>(٥)</sup>، لكننا نجد أن الفادي المخلص المصلوب يسوع المسيح - كما يعتقد النصارى - أبطل ونسخ بجسده وافتدائه بنفسه ناموس ووصايا وشرائع موسى عليه السلام، كما ذكر ذلك بولس

(١) إنجيل يوحنا، الإصحاح ٩، الفقرة ١٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل كولوسي، الإصحاح ٢، الفقرة ١٦-١٧.

(٣) سفر التثنية، الإصحاح ١٩، الفقرة ٢١.

(٤) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرة ٣٨.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٢٦.

في رسالته لأهل أفسس حينما قال عن موت المسيح وصلبه: «مبطلاً بجسده ناموس الوصايا»<sup>(١)</sup>، وقوله لأهل غلاطية: «المسيح افتدانا من لعنة الناموس؛ إذ صار لعنة لأجلنا؛ لأنه مكتوب ملعون كل من علق على خشبة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: والناظر في كتاب النصارى المقدس أيضاً يجد العديد من الوقائع الدالة على وقوع النسخ في شريعة عيسى عليه السلام نفسه سواء كانت من قبله أو من قبل علماء وكبراء النصارى أنفسهم، ومن أمثلة ذلك:

١- جاء في شريعة خليل الله إبراهيم عليه السلام كما في التوراة وفي أسفار العهد القديم عن الختان: أنه حكم أبدي فيه وفي ذريته من بعده<sup>(٣)</sup>، وأن هذا الحكم بقي في شريعة نبي الله موسى عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وعليه كان العمل أيضاً في شريعة عيسى عليه السلام، فقد جاء في الإنجيل أن عيسى عليه السلام اختتن في اليوم الثامن من ولادته<sup>(٥)</sup>، وظل الحكم كذلك إلى أن جاء بولس ونسخه وأبطله

(١) رسالة بولس لأهل أفسس، الإصحاح ٢، الفقرة ١٥.

(٢) رسالة بولس لأهل غلاطية، الإصحاح ٣، الفقرة ١٣.

(٣) انظر: سفر التكوين، الإصحاح ١٧، الفقرات ٩-١٤، وسفر الخمسينيات ضمن مخطوطات قمران تحت قانون الختان (٢ / ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: سفر الخروج، الإصحاح: ١٢، الفقرات ٤٨-٤٩، وسفر اللاويين، الإصحاح: ١٢، الفقرات: ١-٣.

(٥) انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح ٢، الفقرة ٢١، وإنجيل يوحنا، الإصحاح ٧، الفقرات ٢٢-٢٤، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٣٣٧-٣٣٨).

بل شدد في ذلك أيما تشديد، وذلك في أثناء رحلته الثانية إلى أنطاكية، فقد واجه مشكلة دخول الوثنيين للنصرانية، وقد كانوا لا يختنون، فوجد بولس أن شريعة عيسى ومن قبله إبراهيم وموسى -عليهما السلام- لا توافق بعض عادات هؤلاء الوثنيين، فحاول ترضيتهم، فعقد مجعماً في أورشليم وألغى ونسخ حكم الختان، فخالفه العديد من الحواريين والتلاميذ لكن دون جدوى<sup>(١)</sup>، وأخذ يبين لهم المقصود بالختان الحقيقي الذي لا بد أن يكون، حيث قال في ذلك كما جاء في رسالته إلى أهل غلاطية: «ها أنا بولس أقول لكم: إنه إن أختتتم لا ينفعكم المسيح شيئاً، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس، قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تبررون بالناموس سقطتم من النعمة، فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاء بر؛ لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً، ولا الغرلة، بل الإيمان العامل بالمحبة»<sup>(٢)</sup>، وقال في رسالته إلى أهل رومية: «وختان القلب بالروح لا بالكتاب هو الختان»<sup>(٣)</sup>.

٢- وجاء في إنجيل متى أن المسيح ﷺ أرسل بعض تلامذته للدعوة قائلاً لهم: «إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامرين لا تدخلوا، بل

(١) انظر: سفر أعمال الرسل، الإصحاح ١٥، وتحفة الأريب للترجمان (ص ٢٤٥-٢٤٦)،  
والمسيحية لأحمد شلبي (ص ١٢٧-١٢٨، ٢٣٣)، ومناظرة بين الإسلام والمسيحية (ص  
٣٩٧-٣٩٨)، وتحريف رسالة المسيح لبسمة جستنية (ص ١٢٨-٢٠٠).

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٥، الفقرات ١-٦.

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح ٢، الفقرة ٢٩.



أذهبوا بالحري إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»<sup>(١)</sup>، وجاء فيه أيضاً: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»<sup>(٢)</sup>، فهذه الوصايا يفهم منها أن رسالة عيسى عليه السلام هي خاصة ببني إسرائيل، وهذا الذي نعتقده نحن فعموم الدعوة للناس كافة هي من خصائص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن باب الإلزام للخصم بما يعتقده نقول: إنه ورد في إنجيل مرقس ما يعارض هذا القول أعني خصوصية رسالة عيسى عليه السلام لقومه، حيث جاء أن المسيح قال لتلاميذه: «أذهبوا إلى العالم أجمع، وكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها، من آمن واعتمد خلص، ومن لم يؤمن يدن»<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فإما أن يقال: ما ورد في إنجيل مرقس مناقض لما في متى، وإما أن يقال: إن ما في مرقس يعتبر ناسخاً لما في متى، وفي كلا الأمرين إفحام للخصم.

٣- وجاء في إنجيل يوحنا أن المسيح عليه السلام قال لتلاميذه: «هو ذا تأتي ساعة وقد أتت، الآن تتفرقون فيها كل واحد إلى خاصته، وتتركوني وحدي، وأنا لست وحدي؛ لأن الآب معي»<sup>(٤)</sup>، وجاء في إنجيل متى ومرقس أن الآب تركه لوحده وهو في أشد الحاجة إليه، وكان في وضع حسب تعبير الإنجيل لا يجسد عليه، فقد كان يصرخ ويستغيت قائلاً كما في متى: «إيلي إيلي لما شبقنتني؛ أي إلهي إلهي لماذا تركتني»<sup>(٥)</sup>، وفي مرقس:

(١) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ٥-٦.

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ١٥، الفقرة ٢٤.

(٣) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٦، الفقرات ١٥-١٧.

(٤) إنجيل يوحنا، الإصحاح ١٦، الفقرة ٣٢.

(٥) إنجيل متى، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٤٦.

«ألوي ألوي لما شبقتني. الذي تفسيره إلهي إلهي لماذا تركتني»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا إما أن يقال: إن هذا ضعف وجبن من الآب، أو عدم رحمة من الآب، أو أن يقال: إن هذا نسخ لما أخبر به المسيح من أن الآب معه ولن يتركه، وهذا نسخ للحقائق والأخبار وليس الأحكام فقط!! وعلى أي احتمال من هذه الاحتمالات فقد أفحم الخصم.

ثالثاً: ورد عن بولس الرسول - كما يطلق عليه النصارى - العديد من الأقوال التي ينص فيها صراحة على نسخ شريعة موسى عليه السلام وأنها بدلت وفتت لأسباب عدة، منها: الضعف، وعدم النفع، وتغير الكهنوت، ووجود العيب والنقص في شريعة نبي الله موسى عليه السلام التي بين أيديهم، والتي أتى بها من عند الله كما يعتقدون! فقد قال في رسالته للعبرانيين: «فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها، إذ الناموس لم يكمل شيئاً، لكن يصير إدخال رجاء أفضل به نقرب إلى الله»<sup>(٢)</sup>، وقال فيها أيضاً: «فإنه لو كان ذلك الأول بلا عيب لما طلب موضع لثان؛ لأنه يقول لهم دائماً: هوذا أيام تأتي يقول الرب حين أكمل مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً، لا كالعهد الذي عملته مع آبائهم يوم أمسكت بيدهم لأخرجهم من أرض مصر»<sup>(٣)</sup>، وقال فيه أيضاً: «لأنه إن تغير الكهنوت فبالضرورة يصير تغير الناموس أيضاً»<sup>(٤)</sup>، وقال في رسالته لأهل غلاطية:

(١) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٥، الفقرة ٣٤.

(٢) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧، الفقرات ١٨-١٩.

(٣) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٨، الفقرات ٧-٩.

(٤) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧، الفقرة ١٢.

«ولكن قبلما جاء الإيمان كنا محروسين تحت الناموس مغلقاً علينا إلى الإيمان العتيد أن يعلن، إذاً قد كان الناموس مؤدبنا إلى المسيح لكي نتبرر بالإيمان، ولكن بعد ما جاء الإيمان لسنا بعد تحت مؤدب؛ لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع»<sup>(١)</sup>، وقال فيه أيضاً: «لست أبطل نعمة الله؛ لأنه إن كان بالناموس بر فالمسيح إذاً مات بلا سبب»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في قاموس الكتاب المقدس ما يؤيد أقوال بولس هذه، حيث جاء فيه في أثناء الحديث عن ناموس موسى الصلوات: «وكانت هذه الشعائر الطقسية عرضة للتعديل حسب تطورات الحياة، وموسى نفسه وضع بعض تعديلاتها، بعد ثمان وثلاثين عاماً من وضعها أمام الجيل الجديد الخارجين من مصر... فالوصايا العشر ثابتة لا تتبدل؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان، أما الطقوس فعرضة للظروف إلى حد بعيد، وذلك أن مجيء المسيح ألغى الشعائر؛ لأن الشعائر لم توضع إلا إشارة لمجيئه... لقد وضع يسوع عهداً جديداً بدل الناموس الموسوي غير الخالي من العيب»<sup>(٣)</sup>.

والناظر في أسباب النسخ والتبديل التي ذكرها بولس هنا؛ كالضعف والعيب وعدم النفع والنقص، يجدها مخالفة كل المخالفة للأسباب التي من أجلها تُسخت بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ التي لم تكن للضعف

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٣، الفقرات ٢٤-٢٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٢، الفقرة ٢١.

(٣) قاموس الكتاب المقدس (ص ٩٧٨-٩٧٩).

والنقص والعيب وعدم النفع، بل كانت لحكمٍ إلهية سامية نافعة مراعية المستجدات من أحوال العباد وما فيه صلاحهم ورفع العنت عنهم.

رابعاً: رأينا فيما مضى من ردود كيف أن كتاب النصراني المقدس عندهم بعهديه القديم والجديد، وكذا أقوال علمائهم وكبرائهم ناطق بكل صراحة ووضوح بوقوع النسخ في الأحكام، بل تعداه للعقائد والأخبار والأمور المؤبدة، مع اعتقادنا أن هذا كله تناقض وتضارب؛ ولكن من باب إلزام الخصم، ورد دعوى عدم النسخ أو ردناه، بل نجد أن حق التشريع انتقل إلى علمائهم ومجامعهم التي لم تكتف بالتقنين والتشريع حول أمور الدنيا، بل ذهبت إلى خلق آلهة وأربابٍ تقرر عصمة البابوات وحق الغفران بإصدار الصكوك، وتقرير المعتقدات والأحكام<sup>(١)</sup>، وصدق الله القائل عنهم في كتابه العزيز: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إن ما جاء عندهم في إنكار النسخ عن المسيح على فرض القول بصحته: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول»<sup>(٣)</sup>، ليس فيه حجة ولا برهان، وهو ليس في محل النزاع والنقاش، فقوله: «كلامي لا يزول» ليس للاستغراق بل للعهد.

(١) انظر: المسيحية لأحمد شلبي (ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٣) إنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرة ٣٣.

فقوله: " كلامي " هو: الكلام المعهود الذي أخبر به عن الحوادث المستقبلية التي تقع بعده، فلو وُضع الكلام في سياقه كما ورد في الإنجيل لفهم الكلام على غير ما أوردوه من إنكار النسخ، فالعبارة جاءت ضمن إخبار المسيح بطريقة نزوله من السماء، وكيف تكون حال الأرض والسماء وقت النزول، وذكر أن السماء والأرض تزولان ولكن كلامه هذا لا يزول، فالمراد تأكيد تنبؤاته، وتأکید أنها ستقع لا محالة، ولا صلة للعبارة بالنسخ نفيًا أو إثباتًا<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه العبارة لو كانت في امتناع النسخ، فإنه لا يُفهم منها الإطلاق، بل يفهم منها امتناع نسخ شيء معين من شريعة عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الشيخ رحمت الله الهندي في أثناء بيان ضعف استدلال النصارى هذا عن بعض قساوسة النصارى أنه يبيّن المراد بكلام المسيح هذا. فقد نقل عن القسيس بيرس أنه قال: « مراده أنه تقع الأمور التي أخبرت بها يقيناً ».

وأورد عن القسيس دين استاين هوب أنه قال: « إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبديل بالنسبة إلى الأشياء الأخرى، لكنها ليس بمحكتين مثل إحكام إخباري بالأمور التي أخبرت بها، فتلك كلها تزول وإخباري

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي ( ٣ / ٦٧٦-٦٧٧ )، ومناهل العرفان للزرقاني ( ٢ /

٢٠٥ )، وإنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرات ٢٩-٣٦، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣،

الفقرات ٢٤-٣٧، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرات ٢٥-٣٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ( ٢ / ٢٠٦ ) .

بالأمور التي أخبرت بها لا يزول، بل القول الذي قلته الآن لا يتجاوز شيء منه عن طلبه»<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد عن المسيح عليه السلام في إنجيل متى أنه قال: « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »<sup>(٢)</sup>، فإني أكتفي بالجواب عليه بما ذكره أبو عبيدة الخزرجي في مقامع هامات الصلبان - الذي سماه محققه بين الإسلام والمسيحية - حيث قال مخاطباً النصراني الذي ردّ عليه: « فاعتبر، ففي التوراة الناسخ والمنسوخ أوضح من الصبح لذي عينين!! ».

وأخبرني إن كان النسخ منكراً قبل نزول القرآن، فكيف جاز لكم أن تصرفوا الختان تغطيساً، والسبت أحداً، وهما من فروض التوراة؟ ...

أما بلغكم أنه قيل للأولين كذا، وأنا أقول لكم كذا، وذكر جملة من الأوامر والنواهي ينسخ فيها حكم التوراة.

أخبرني أيها المخدوع! كيف جاز لكم مع هذا أن تقولوا: إن شريعة الإنجيل ليست ناسخة لما شرعته التوراة، وإنما متممة لها؟ هذا تنكيس بالألفاظ عن موضوعها، أن تسموا التبديل تتميماً! وهل التتميم إلا استيفاء الشيء وإحكامه مع إقراره على ما كان عليه؟ وأما الإنجيل فقد أذهب حكم التوراة ونسخها كما نسخ القرآن ما قبله»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إظهار الحق (٣ / ٦٧٧).

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ١٧-١٨.

(٣) بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٦-٢٦٧) باختصار يسير.

أخيراً لعله ظهر جلياً ومن خلال ما تم ذكره من بطون وتضاعيف كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما تم مناقشته معهم، من أن ما ادعاه أهل الكتاب؛ من إنكار النسخ، وعدم الاعتراف به، باطل لا ريب فيه، فوقوع النسخ في كتبهم، ووقوع النسخ بين شرائع أنبيائهم، بل نسخ كبرائهم وعلمائهم وأتباعهم لشرائع أنبيائهم السابقين، لهو دليل على جواز نسخ شرائعهم بشريعة نبي لاحق؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم، الذي به خُتم الأنبياء، وختمت الشرائع، وأن ذلك جائز عقلاً وشرعاً، ولا ينكر ذلك إلا معاند مكابر جاحد، والله المستعان وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخراً.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة وبعونٍ من الله وتوفيقه وصلتُ إلى نهاية هذه الدراسة، التي تحدثت فيها عن مسألة النسخ في الديانتين اليهودية والنصرانية مع مقارنة ذلك بالإسلام، وقد تناولت الدراسة مسائل عدة، من أهمها: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، ووقوع النسخ شرعاً وعقلاً، وأهم حكم النسخ، وأهم ما يتناوله، وموقف ومعتقد اليهود فيه، وأسباب ذلك، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه من خلال كتبهم التي هم بها مقرون، وبيان موقف وعقيدة النصارى في النسخ، ومناقشة قولهم ومعتقدهم من خلال كتبهم، ولعل من أهم النتائج التي أخلص إليها، ما يلي:

١- إنَّ علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على أنَّ النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولقد دلت على ذلك الأدلة النقلية والعقلية، ولم يخالف في ذلك أحد؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي الذي جوزَه عقلاً ومنعه شرعاً.

٢- إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنها شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣- ليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة نسخ كل ما جاء في كتبها، فكتب الله عز وجل على تنوعها واختلاف بعض الأحكام فيها يجمعها العديد من الأحكام والأصول المتفق عليه بين سائر النبيين، مثل ما يتعلق بالتوحيد، والعقيدة، والقيم، والمبادئ، ومكارم الأخلاق،



والأخبار والقصص.

٤- إنَّ النسخ بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً، وواقع شرعاً، لحكم؛ منها: رعاية الأصلاح للمكلفين، والرحمة بالخلق، والتوسعة عليهم، والتخفيف عنهم، ورفع الملاله من الشيء، والتنشيط في أداء العبادة، والامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بامثال الأوامر، وتمييز قوي الإيمان من ضعيفه، وإقامة الحجّة، وبيان فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته، النسخة للشرائع السابقة، ولا ناسخ لها.

٥- إنَّ النسخ لا يتناول أموراً عدة، من أهمها: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة، والأخبار والقصص؛ التي يؤدي القول بنسخها إلى كذب أو جهل، والأحكام التي لا تحمل عدم المشروعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق، والأحكام التي نُص فيها على التأييد، وإنما يقع في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة.

٦- إنَّ وقوع النسخ عند اليهود ثابت بنص كتاب الله تعالى، وهو الذي عليه المعتقد في أصل عقيدتهم التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه السلام.

٧- إنَّ معتقد اليهود بعد التحريف والتبديل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر كائن من كان، والذي حملهم على ذلك هو الكفر والعناد والجحود.

٨- إنَّ الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً.

٩- إنَّ فرقة الشمعونية من اليهود ذهبت إلى امتناع وقوع النسخ عقلاً وسمعاً، وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلاً ومنع وقوعه سمعاً.

١٠- إنَّ فرقة العنانية ذهبت إلى جوازه عقلاً، وعدم جواز وقوعه سمعاً، وقيل: إنها تمنعه عقلاً وسمعاً، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلاً وسمعاً.

١١- إنَّ فرقة العيسوية ذهبت إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بل هي خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل.

١٢- إن حقيقة النسخ عند جميع فرق اليهود هو منع وقوعه سمعاً، وما نقل عن العيسوية لا يعول عليه.

١٣- إنَّ من أهم الشبه التي اعتمد عليها اليهود في إنكارهم النسخ، ما توهموه من أنه يلزم من النسخ البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، والذي يلزم منه أن الله جاهل بعواقب الأمور.

١٤- إنَّ البداء في حق الله تعالى محال؛ لأنه نقصان في العلم ونسبة الجهل له، وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت بها كتبهم، وأول من قال بها منهم: المختار بن أبي عبيد الثقفي.

١٥- إنَّ الفرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر.

١٦- إنَّ في توراة اليهود وكتابهم المقدس العديد من النصوص والوقائع التي يلزم منها جواز ووقوع نسخ شريعة نبي لشريعة نبي سابق، أو النسخ

في الشريعة الواحدة.

١٧- إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداة، وما هو أشد منه، حيث وصفوا الله تعالى وتنزهه وتقدس: بالجهل، والندم، والتأسف، والتحسر، وخلف الوعد، والتسرع في اتخاذ القرار، وعدم التروي أو التفكير بعواقب الأمور ومآلها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه.

١٨- إنَّ النصارى تابعوا اليهود في إنكارهم النسخ، وقالوا: إنَّ شريعة عيسى عليه السلام متممة ومكملة لشريعة موسى عليها السلام، وليست ناسخة أو مبطللة أو ناقضة لها، وإنَّ شريعة عيسى عليه السلام آخر الشرائع فلا شريعة بعدها، والذي حملهم على ذلك هو نفسه الذي حمل اليهود من الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٩- يعتقد النصارى أن الكتاب المقدس بعهديه لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه، وأن تعاليمه لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي منزهة عن التغيير والتبديل في كل العصور.

٢٠- إنَّ أساس عقيدة النصارى التي حكاها عنهم القرآن الكريم، هي وقوع النسخ عندهم.

٢١- إنَّ الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبههم وحججهم، ينطبق على النصارى أيضاً، الذين يؤمنون بالعهد القديم.

٢٢- إنَّ الناظر في العهد الجديد يجد العديد من الوقائع الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام.

سواء كان من قبل عيسى، أو من قبل كبراء وعلماء النصارى، ويجد وقوع النسخ في شريعة عيسى عليه السلام نفسه سواء كانت من قبله أو من قبل علماء النصارى.

٢٣- إنَّ الناظر في أسباب التغيير التي ذكرها بولس لبعض أحكام الشريعة الموسوية، كالضعف والعيب وعدم النفع والنقص، يجدها مخالفة للأسباب التي من أجلها نُسخت بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٢٤- إنَّ كتاب النصارى المقدس عندهم بعهديه، وكذا أقوال علمائهم وكبرائهم ناطق بكل صراحة ووضوح بوقوع النسخ في الأحكام، بل تعداه للعقائد والأخبار والقصص والأمور المؤبدة.

٢٥- إنَّ حق التشريع حسب واقع النصارى انتقل إلى علماء ومجامع النصارى، فكانوا أرباباً عندهم من دون الله تعالى.

ثم لعل من أهم التوصيات التي أوصي بها نفسي والباحثين من طلاب العلم في نهاية المطاف؛ مناقشة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، في مثل هذه المسائل العلمية الدقيقة؛ التي سيظهر - بإذن الله تعالى - جلياً من خلال المناقشة والحوار، ما اعترى عقائد وكتاب اليهود والنصارى المقدس عندهم، من تحريف وتبديل، وتناقض بين واضح، بين نصوصهم، وعقائدهم، وشعائرههم، وشرائعهم، والله المستعان، وعليه التكلان.

هذا ما استطعت جمعه ومناقشته واستنباطه من خلال دراستي هذه، سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت لبلوغ الهدف والمراد، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ثم

إنني أعلم يقيناً بأن في الدراسة تقصيراً وزللاً، وتقويماً من أهل الفضل  
والعلم ينتظر، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين والمرسلين، سيد  
ولد آدم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- ٨- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٩- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١- الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار صعب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.
- ١٢- إظهار الحق، رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٣- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٤- الأمانات والاعتقادات، سعيد بن يوسف، المعروف بـ "سعديا الفيومي"، طبعة ليدن، ١٨٨٢م.
- ١٥- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملح، وعلي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساتر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٧- بذل المجهود في إفحام اليهود، الحكيم السموع، تحقيق: عبد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨- بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، عبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٠- بنو إسرائيل بين نبأ القرآن الكريم وخبر العهد القديم، صابر بن عبد الرحمن طعيمة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١- بين الإسلام والمسيحية (مقامع هامات الصلبن، وروائع روضات الإيمان)، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٢- تحريف رسالة المسيح عليه السلام عبر التاريخ (أسبابه ونتائجه)، بسمة بنت أحمد جستنيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



٢٣- تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، أبو محمد عبد الله الميورقي  
الترجمان، تحقيق: عمر الداوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤- تحجيل من حرف التوراة والإنجيل، أبو البقاء صالح بن الحسين  
الجعفري، تحقيق: محمود قدح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،  
١٤١٩هـ.

٢٥- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار  
الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦- التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة،  
سليمان بن عبد القوي الطوفي، سامي بن علي القليطي، رسالة دكتوراه،  
الجامعة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الفلسفة وأصول الدين،  
ماليزيا.

٢٧- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، نخبة من علماء وأساتذة اللاهوت  
المسيحيين، تعريب وجمع ومونتاج شركة ماستر ميديا، القاهرة.

٢٨- تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياشي، المكتبة العلمية  
الإسلامية، طهران.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاي المالكي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١- جامع بيان العلم وفضله، عمر بن يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسکر، وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- حاشية العلامة البناني على شرح شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤- دائرة المعارف الإسلامية، تعريب: إبراهيم خورشيد، وأحمد الشنتناوي، وعبد الحميد يونس، وعباس محمود.

٣٥- الداعي إلى الإسلام، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: سيد حسين باغجوان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٠- السنة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤١- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٢- شرح الأحكام الشرعية في التوراة، نادي فرج العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٣- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤- الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع الفتح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتصحيح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

- ٤٥- الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٦- العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية، أحمد بن حجر آل بوطامي، دار الكتب القطرية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٧- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٤٩- الفكر الديني اليهودي؛ أطواره ومذاهبه، حسن ظاظا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠- قاموس الكتاب المقدس، القس: بطرس عبد الملك، والقس: جون الكساندر طمس، وإبراهيم مطر وغيرهم، دار الثقافة المسيحية، ومطبعة سيوبرس، القاهرة، الطبعة العاشرة.
- ٥١- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة.
- ٥٢- قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٣- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

- ٥٤- الكتاب المقدس بعهديه: القديم (٣٩ سفرًا)، والجديد (٢٧ سفرًا)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، طبعة: ١٩٩٥ م.
- ٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- ٥٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، طبعة: ١٤٠٤ هـ.
- ٥٧- مخطوطات قمران - البحر الميت، كتابات ما بين العهدين (التوراة المنحول)، تحقيق وإشراف: إندرية دوبون، وسومر مارك فيلونتكو، وترجمة وتقديم: موسى ديب الخوري، دار الطليعة الجديدة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٥٨- المسند، أحمد بن حنبل، فهرسة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ٥٩- المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلية، تحقيق: حسين سليم أسلم، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠- المسودة في أصول الفقه، أبو العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦١- المسيحية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٨ م.

- ٦٢- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٤- معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- ٦٥- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ.
- ٦٦- مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ودار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٦٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨ م.
- ٦٩- ميزان الحق، الدكتور فاندرو، مركز الشبيبة، الطبعة الثالثة.
- ٧٠- النبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٧١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٤- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، طبع عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٧٦- اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة ١٢، ١٩٩٧م.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٢٩
المبحث الأول: التعريف بالنسخ	٤٣٢
المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً	٤٣٤
المطلب الثالث: حكمة النسخ وما يتناوله	٤٤٦
المبحث الثاني: موقف اليهود من النسخ	٤٥٦
المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ	٤٥٦
المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ	٤٦١
المبحث الثالث: موقف النصارى من النسخ	٤٩١
المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ	٤٩١
المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ	٤٩٢
قائمة المراجع	٥١٢
فهرس الموضوعات	٥٢٢